المصلحة المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المتعلقة بالنساء

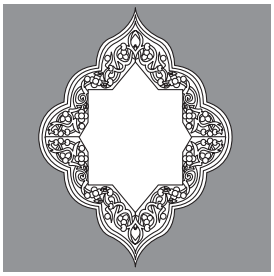

د/ هاجر محمود عبد العزيز سالم
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وشرح صدورنا للإيمان، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد المبعوثِ بتشريعٍ متكاملٍ صالحٍ لكل زمان ومكان إلى أن يرثَ الله الأرض ومن عليها، وبعد:

فالشريعة الإسلامية خاتمةٌ للشرائع، صالحةٌ لكل زمان ومكان، ومصالحُ الناس لا تنحصرُ جزئياتها، ولا تتناهى أفرادُها، وإنها تتجدَّد بتجدُّد أحوال الناس وتتطوَّر باختلاف البيئات، وتشريع الحكم قد يجلب نفعًا في زمن، وضررًا في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلبُ الحكمُ نفعًا في بيئة، ويجلب ضررًا في بيئة أخرى، وشريعتنا الإسلامية لم تهمل مصلحة قطُّ، فما من خير إلا وقد حثَّنا عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما من شر إلا ونهانا عنه، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يخلق الإنسان عبثًا، ولم يتركْه سُدًى؛ بل جعل له غايةً، وهداه إلى سواء السبيل، وحدَّد معالمه بما شرع لهم من أحكام في دينه، وكانت أحكامه محققةً لمصالحهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها، فكلُّ مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعةُ عدلُ اللهِ بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظِلُّه في أرضه، وحكمتُه الدالة عليه وعلى صدق رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتم دلالة وأصدقها»[1].

وإنَّ من أهم مقاصدِ الشريعة الإسلامية: حفظَ النفس البشرية من كل سوء بكل وسيلة تحقق حفظها وسلامتها، ومن أبرز مظاهرِ حفظها للنفس مشروعية التداوي بكل ما لا يخالفُ الشريعة الإسلامية، وفي ظل التقدُّم في المجال الطبي، ظهرت كثيرٌ من القضايا الفقهية التي لم يتعرَّض لها الفقهاء السابقون، والتي مسَّت حاجةُ الناس لها؛ لما فيها من مصلحة لهم للمحافظة على النفس والنسل والعقل والمال وغيرها، ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان أردت أن أكتبَ فيه تحت عنوان: «المصلحة المرسلة وأثرها في القضايا الطبيَّة المتعلقة بالنساء».

وقد دفعني إلى اختيار هذا البحث عدَّةُ أسباب، أهمها:

أولا: إثبات أن الشريعة الإسلامية مرنةٌ وصالحةٌ لكل زمان ومكان، ومواكِبةٌ لمستجدَّات العصر، ومرادها الأساسي الحفاظُ على النفس والنسل وغيرها من الكليات الخمس.

ثانيًا: أن المصالح المرسلة من أهم المباحث الأصولية التي تخدم الاجتهاد.

ثالثًا: أن الاختلاف بين المذاهبِ في المصالحِ المرسلة هو اختلافٌ لفظيٌّ فقط، وكل الفقهاء قد طبقوها في مصنفاتهم.

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/ ١٤، ١٥)، ت/ محمد عبد السلام إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

رابعًا: الخروج بأصول الفقه من القواعدِ النظرية إلى التطبيقات العملية. يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية»[1].

خامسًا: البحث في هذا الموضوع يحقق لي أكبرَ قدرٍ ممكن من الفائدة العلمية؛ وذلك من خلال طريقة المنهج الجامع بين الجانب النظري والتطبيقي في البحث، فهي تنمي الملكة الأصولية لارتباطه بأحد موضوعات الأصول، إلى جانب إبراز الثمار الفقهية المترتبة على القواعدِ الأصولية التي تنمي القدرة على الاستنباط، وكيفية تفريع المسائل الفقهية وبنائها على الأدلة، وذلك من خلال الجانب التطبيقي.

سادسًا: كثرة الحوادثِ والمستجدات التي تحتاج إلى الحكم عليها في كل المجالات، وخاصَّة المجالات الطبية.

سابعًا: الكشف عن بعض المسائل الطبية التي مبناها على قاعدة المصلحة المرسلة من خلال بيان الاستدلال الصحيح بهذه القاعدة وفق ضوابطها وشروطها.

ثامنًا: حاجة الأطباء إلى معرفة الحكم الشرعي المتعلق بالنواحي الطبية؛ ليكونوا على اطلاع فيما يحل ويحرم فعله.

الدراسات السابقة:

- تطبيقات معاصرة للمصلحة في الجانب الأسري، للأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، كلية الشريعة جامعة الإمارات، منشور -مجلة جامعة الإمارات، وقد اشتمل على عدَّة فروع: توثيق عقد الزواج، إجراء الأبحاث المعنية بدراسة ظاهرة الطلاق في المجتمع الإسلامي، إيجاد مراكز خاصة بالتوجيه والإصلاح الأسري، الفحص الطبي قبل الزواج.

- المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رسالة ماجستير للطالب عبد الإله أحمد أبو رحمة، إشراف الدكتور زياد إبراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية بغزة.

(١) ينظر: الموافقات في أصول الفقه للشاطبي (١/ ٤٢)، ت/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى.

– المصالح المرسـلة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة، رسـالة ماجستير للباحث محمد الهادي التجاني تحت إشـراف د/ عبد القادر مهاوات، جامعة الوادي بالجزائر، وقد اشتمل الجانب الطبي على ثلاثة فروع: الجراحات التجميلية، رتق غشاء البكارة، الفحص الطبي.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أمـا المقدمـة فقد اشـتملت علـى افتتاحيـة البحث، وأهميـة الموضوع، وأسـباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج السير فيه.

أما التمهيد: ففي التعريف بالمصلحة، وأقسامها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمصلحة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره.

المطلب الثالث: أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها.

وأما الفصل الأول ففي حقيقة المصلحة المرسـلة، وحجيتها، وشروطها، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المصلحة المرسلة.

المبحث الثاني: حجية المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث: شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة.

الفصل الثاني: أثر الاحتجاج بالمصلحة المرسلة على بعض القضايا الطبية المتعلقة بالنساء، ويشتمل على ستة فروع.

الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج.

الفرع الثاني: جراحة الولادة.

الفرع الثالث: وسائل الإخصاب المساعدة.

الفرع الرابع: الخلايا الجذعية.

الفرع الخامس: الأشعة.

الفرع السادس: البصمة الوراثية.

منهجي في الدراسة:

أولا: دراسة المصلحة المرسلة وما يتعلق بها من دراسة أصولية، أعتمد فيها على أُمهات كتب الأصول مع ذكر أقوال العلماء في كل مسألة، وترجيح ما يرجحه الدليل.

ثانيًا: إبراز الجانب التطبيقي في البحث، وربطه بالجانب الأصولي حيث إنه الغاية من هذه الدراسة.

ثالثًا: إذا استدعى المقام نقلًا حرفيًّا من بعض الكتب، فإني أقوم بوضع المنقول بين علامتي تنصيص «»، وأما ما أتصرف فيه بحذف أو إضافة، أو إعادة صياغة فأشير إليه في الهامش.

رابعًا: ذكر أرقام الآيات وعزوها إلى سورها في كتاب الله العزيز.

خامسًا: أقوم بتخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا حسب قواعد المحدثين.

سادسًا: اتبعت المنهج الاستقرائي لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة قدر الاستطاعة.

سابعًا: قمت بجمع ما تيسَّر لي من المسائلِ الطبية التي مبناها على قاعدة المصلحة المرسلة.

ثامنًا: ذكرت آراء الفقهاء في المسألة من خلال كتب القضايا الفقهية المعاصرة بقدر ما أمكن.

تاسعًا: قمت بعمل الفهارس اللازمة من مصادر ومراجع، وموضوعات.

الخاتمة: تناولت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت لها.

واللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أسأل أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبلَ هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله عملًا متقبَّلًا مشكورًا، وأن يغفر لي ولوالديَّ، وللمؤمنين والمؤمنات، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد

في التعريف بالمصلحة، وأقسامها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمصلحة لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة من حيث اعتبارُ الشرع لها وعدمُ اعتباره.

المطلب الثالث: أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها.

المطلب الأول:
التعريف بالمصلحة

أ- تعريف المصلحة في اللغة:

مادة (صلح)، والصَّلاحُ: ضدُّ الفساد، تقول: صلَح الشيء يصلح صلوحًا، وصَلُح أيضًا بالضم، وهذا الشيء يصلح لك، والصلاح بكسر الصاد: المصالحة، والاسم الصلح، يذكَّر ويؤنَّث، والمصلحة: واحدة المصالح، استصلح: نقيض استفسد، وهي كالمنفعة، والمنفعة هي اللذة تحصيلًا أو إبقاء[1].

ب- تعريف المصلحة اصطلاحا:

عرفت المصلحة بتعريفات متعددة وعبارات مختلفة قائمة على المصلحة التي عُني الشارع بمراعاتها في تشريعاته لتحقيق مقصود الشارع من الحفاظ على حياة الخلق واستقرارهم وتحقيق الأمن والأمان للفرد والمجتمع.

عرفها الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دِينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل

(١) ينظر: مادة (صلح) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الفارابي (١/ ٣٨٣)، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن المرسي (٣/ ١٥٢)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، مختار الصحاح لزين الدين الرازي (ص١٧٨)، ط/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، لسان العرب لابن منظور الأنصاري (٢/ ٥١٦)، ط/ دار صادر - بيروت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس الفيومي (١/ ٣٤٥)، ط/ المكتبة العلمية - بيروت، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي (٦/ ٥٤٧)، ط/ دار الهداية.

ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[١].

فنجد أن الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرَّف المصلحة بأنها المحافظة على مقصود الشارع، ثم بيَّن أن مقصود الشرع من الخلق حفظ خمسة أشياء وهي: (دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم)، فضابط المصلحة عنده الملاءمة لمقصود الشارع بالمحافظة على الكليات الخمسة[٢].

وعرَّفها الإمام الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة، فإن كان في الدنيا فشرع الحكم إما أن يكون مفضيًا إلى تحصيل أصل المقصود ابتداءً أو دوامًا أو تكميلًا»[٣].

فنجد أن الإمام الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرف المصلحة بأنها تحقيق منفعة أو دفع مضرة، وتشمل الداريْن الدنيا والآخرة، وتشمل المصالح الضرورية والتكميلية[٤].

عرَّفها الإمام العزُّ بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها»[٥].

فنجد أن الإمام العز بن عبد السلام عرَّف المصلحة بمفهومها العام دون أن يقيدها بالكليات الخمسة، فعرفها بأنها أربعة أشياء وهي (اللذات، وأسبابها، والأفراح، وأسبابها) وهذه الإطلاقات هي المنفعة بعينها، فقد عرفها بالمعنى الأعم الذي يتناول معاني الخير والنفع والحسنات[٦].

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص١٧٣)، ت/ محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية.
(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (ص١٧٣).
(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٧١)، ت/ عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٣/ ٢٧١).
(٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/ ١١)، ت/ طه عبد الرؤوف سعد، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٢).

وعرَّفها الإمام الشـاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلْب المصالحِ ودرْء المفاسدِ على وجهٍ لا يستقلُّ العقل بدركه على حال»[1].

فنجـد أن الإمام الشـاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرَّف المصلحة بأنها رعايـة مصالح الخلق على وجـهٍ لا يسـتقلُّ العقل بإدراكه؛ فلا بد من موافقة العقل للشـرع؛ لأن العقلَ لا يسـتقلُّ بنفسه بإدراك المصالح، بل هو عاجزٌ وقاصرٌ عن الإدراك، فما لم يشهد الشرع باعتباره بل برده، كان مردودًا باتفاق المسلمين[2].

وعرفها الشـيخ طاهر بن عاشـور رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وصف للفعل يحصل به الصلاح -أي النفع منه- دائمًا أو غالبًا للجمهور أو الآحاد»[3].

فقد أكد ضرورة التحقُّق من النتائجِ لاعتبارها، فإن كانت نتائجها قطعيةً أو ظنيةً فهي معتبرة، وإن كانت وهمية فلا.

هذه التعريفات للمصلحة يستنتج منها ما يأتي:

أولًا: أنَّ بين تعريفِ المصلحة في اللغة والاصطلاح عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ حيث إن المصلحة في اللغة تشملُ كل منفعة، أما في الاصطلاح فهي المنفعة بشرط محافظتها على مقاصدِ الشارع، فكلُّ مصلحةٍ في الاصطلاح مصلحةٌ في اللغة وليس العكس.

ثانيًا: تطلق المصلحة ويراد بها المنفعة، وقد تطلق ويُراد بها السـبب الموصل إليها: مثل تحريم الخمر؛ فإنه سبب موصل إلى حفظ العقل، والقصاص مصلحة؛ لأنه سبب في حفظ النفس، والزواج مصلحة؛ لأنه سبب في حفظ النسل.

ثالثًـا: أن ضابط المصلحـة والقدر المتفق عليه بين التعريفـات هو أن تكون راجعةً إلى مقصود الشارع؛ لأنَّ العقلَ لا يقدر على الاستقلال بإدراك الأحكام.

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٠٩)، ت/ سليم بن عيد الهلالي، ط/ دار ابن عفان، السعودية.
(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٠٩).
(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/ ١١٤)، ت/ محمد الحبيب ابن الخوجة، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة من حيث اعتبارُ الشرع لها وعدم اعتباره

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره إلى ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: المصلحة المعتبرة:

تعريفها: هي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بدليل من نص أو إجماع، ويطلق عليها المصلحة المعتبرة، أو المناسب المعتبر.

حكمها: هذا النوع من المصلحة يجوزُ بناءُ الأحكام عليه، والتعليل به بإجماع القائلين بحجيَّة القياس، فإذا نصَّ الشارعُ على حكم في واقعة، ودلَّ على المصلحة التي قصد بها الحكم، وبيَّن العلَّة الظاهرة التي ربط بها الحكم، وكانت هذه الواقعة غير واقعة النص، وتحقَّقت فيها العلَّة، يحكم فيها بحكم الشارع في واقعة النص، وهذا حكم بالقياس[2].

- مثال اعتبار المصلحة بالنص: حفظ العقل؛ فهو مصلحة معتبرة رتَّب الشارع تحريم الخمر عليها حفاظًا على العقل، فيقاس عليها تحريم كل مسكر من مشروب

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ١٦٠)، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (٢/ ٢٦٧)، ت/ محمود نصار، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٣٠١)، ت/ د. صالح بن سليمان اليوسف، - د. سعد بن سالم السويح، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرم، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١٤)، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص٢٠٩)، ت/ القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ١٨٥)، ت/ الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، ط/ دار الكتاب العربي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٢٧)، ط/ دار الكتب العلمية، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور التونسي (٢/ ٢٩٧)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، (ص٢٣٨)، ط/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي (ص٢٥٠)، عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٦١)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٢٦٧)، تشنيف المسامع (٣/ ١٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة (ص٣٨٩)، ط/ مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد الجيزاني (ص٢٣٥)، ط/ دار ابن الجوزي، التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا لمحمد الإتربي (ص٣٩٢)، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمحمد طاهر حكيم (ص٢٣٩)، ط/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ومأكـول، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِيـنَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]. فقد اعتبر الشارع عيـن الوصف وهو السُّـكْر في عين الحكـم وهو التحريم بالنـص محافظة على العقل، وهـو مقصود للشـارع؛ فإن العقل منـاطُ التكليف، والمحافظة عليـه مصلحة مقصودة للشارع، فالعبرة في المصالح بما يراه الشارع لا بما يراه الناس[١].

– مثـال اعتبـار المصلحة بالإجماع: وصف الصغر؛ فإنـه معتبَرٌ في عين ولاية المال محافظة على المال بالإجماع، فقد أجمع العلماء على أن عين وصف الصغر هو العلة في عين ولاية المال[٢].

القسم الثاني: المصلحة الملغاة:

تعريفهـا: هي المصلحة التي يراهـا العبد –بنظره القاصر– مصلحةً، ولكنَّ الشـرعَ ألغاهـا وأهدرهـا ولم يلتفتْ إليها، بل جاءت الأدلَّةُ الشـرعيةُ بمنعهـا والنَّهي عنها من الكتاب أو السُّـنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر؛ فهذا النـوع من المصالحِ في نظر الشـارع يعتبر مفسـدةً، وتسـميته مصلحة باعتبـار الجانب المرجوح أو باعتبارِ نظر العبد القاصر، فهي موصوفةٌ بكونها ملغاةً من جهة الشرع[٣].

وهذا النوع من المصالح قد يكون موجودًا، لكنَّ الشرع ألغى اعتبارَه لغلبة المفسدة؛ إذ القاعدة الشرعية العامة فيه رجحان جانب المفسدة على جانب المصلحة.

حكمها: هذا النوع من المصالح لا يختلفُ أهلُ العلمِ على أنه لا يجوزُ بناءُ الأحكام عليه؛ لأن العبرة في المصلحة أو المفسدة ما يراه الشارعُ الحكيم، لا بما يراه الناس[٤]. قـال تعالى: ﴿ وَلَـوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَـدَتِ ٱلسَّـمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَـٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧١].

(١) ينظـر: الإحـكام للآمـدي (٤/ ١٦١)، نهايـة الوصـول في درايـة الأصـول (٨/ ٣٣٠١)، الفائق في أصـول الفقه (٢/ ٢٦٨).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٣)، رعاية المصلحة (ص٢٣٩).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص٣٨٩)، معالم أصول الفقه (ص٢٣٥).

(٤) ينظر: معالم أصول الفقه (ص٢٣٥)، التروك النبوية (ص٣٩٢)، رعاية المصلحة (ص٢٣٩).

ومعنى الآية الكريمة: أنه ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ والحقُّ هو الله تعالى، لو اتبع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مرادهم، لهلكت السَّماواتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ لأن أهواءهم ومراداتهم مختلفة، ولو كانت الآلهة بأهوائهم لفسدت السماوات[1].

- والمصلحة الموجودة في الخمر رد عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ومعنى الآية الكريمة: يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ حكم الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ لهم فِيهِما إِثْمٌ عظيم لما في الميسر من أكل أموال الناس بالباطل، وما ينشأ عنه من العداوة والشحناء، وما في الخمر من إذهاب العقل والسباب والافتراء والإذاية، والتعدِّي الذي يكون من شاربه، وفيها مَنافِعُ دنيويةٌ ككسب المال بلا تعب، وإطعام الفقراء من كسبه، كما كانت تصنع العرب في الميسر، وفي الخمرة اللذة والنشوة، وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما؛ لأن منفعتهما دنيوية، وعقوبة إثمهما أُخروية[2].

- المصالح التي تترتَّبُ على عقود الربا، فإنها ملغاةٌ؛ لقيام الدليل على تحريم الربا، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

بيَّنت لنا الآية الكريمة أنَّ الله تعالى أحلَّ الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرَّم الزيادة التي يحصل عليها المرابي من غريمه[3].

القسم الثالث: المصلحة المرسلة:

تعريفها: هي التي لم يَرِدْ في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاصٌّ من الكتاب أو السُّنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تَخْلُ عن دليلٍ عام كلي يدلُّ عليها، فهي إذن لا تستندُ إلى

(١) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (ص٧٥١)، ط/ دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، مفاتيح الغيب للرازي (٣٣/ ٢٥٨)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٦٩٩)، ط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (١/ ٣٢٢)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ٤٣)، أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (١/ ٤٠٢)، ط/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصدِ الشريعة وعموماتها، وهذه تُسمى بالمصلحة المرسلة[1].

فإذا حدثت واقعة ليس للشرع فيها حكمٌ ولا هناك علَّة معتبرة، ولكنَّ تشريعَ الحكم فيها يحققُ نفعًا ويدفع ضررًا، فهذا ما يسمَّى بالمصالح المرسلة.

وهذه المصلحة محلُّ خلافٍ بين الأصوليين في حكمها وضوابطها وشروطها، وهذا محل الدراسة.

المطلب الثالث: أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها

تنقسم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى أقسام ثلاثة، بيانها على النحو التالي:

القسم الأول: الضروريات:

تعريفها: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[2].

وهذه الضروريات تسمى الكليات الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتعتبر أصولًا للشريعة.

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٢)، الجامع لمسائل أصول الفقه (ص٣٨٩)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٢٣٥).

(٢) ينظر: شرح العضد، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (٣/ ٦٨٦)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص٣٦٤)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٨٠)، الموافقات (١/ ٢٠)، (٢/ ١٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٦٨)، تشنيف المسامع (٣/ ١٥)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٥/ ٤٨)، ط/ مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين الماوردي (٨/ ٣٨٤٦)، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص٣١٩).

قال الإمام الشـاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أنَّ الشريعة وُضعـت للمحافظـة علـى الضروريات الخمـس -وهـي: الدين، والنفس، والنسـل، والمـال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شـهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[1].

وحفظها يكون بأمرين[2]:

أحدهمـا: ما يقيـم أركانها ويثبـت قواعدها، وذلـك عبارة عن مراعاتهـا من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

- أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان.

- أصول العادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضًا، كتناول المأكولات.

- أصول المعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضًا لكن بواسطة العادات.

أصـول الجنايات -ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- والمعاملات ما كان راجعًا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعِوَض أو بغير عِوَض، بالعقد علـى الرقـاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائـدًا على ما تقدم بالإبطال، فشُـرع فيها ما يَدرأُ ذلك الإبطالَ، ويتلافى تلك المصالحَ: كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل، والقطع والتضمين للمال[3].

(١) ينظر: الموافقات (١/ ٣١).
(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ١٨).
(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ١٩، ٢٠، ٢١).

القسم الثاني: الحاجيات:

تعريفها: هي ما يُفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدِّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[١].

فإذا لم تُراعَ الحاجيات دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[٢].

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات [٣]:

- ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

- وفي العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا، وما أشبه ذلك.

- وفي المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

- وفي الجنايات: كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك.

القسم الثالث: التحسينيات:

تعريفها: هي الأخذُ بما يليقُ من محاسنِ العادات والتجنُّب للأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٤]. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات[٥]:

(١) ينظر: الموافقات (١/ ٢٠)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٩٣)، شرح الكوكب المنير لأبي البقاء (٤/ ١٦٥)، ط/ مكتبة العبيكان، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١١٦).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٢).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٢)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٩٣)، شرح الكوكب المنير لأبي البقاء (٤/ ١٦٥)، ط/ مكتبة العبيكان، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١١٦).

(٤) ينظر: نهاية السول (ص٣٩١)، الموافقات (١/ ٢٠)، تيسير الوصول (٦/ ٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٦).

(٥) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١)، تيسير الوصول (٦/ ٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٦).

– ففي العبادات: كإزالة النجاسة –وبالجملة الطهارات كلها– وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرُّب بنوافلِ الخيرات من الصدقات والقربات.

– وفي العـادات: كآداب الأكل والشـرب، ومجانبة المآكل النجسـات والمشـارب المستخبثات.

– وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ.

– وفي الجنايات: كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد.

وقليل الأمثلة يدلُّ على ما سواها مما هو في معناها، فهذه الأمور راجعةٌ إلى محاسنَ زائـدةٍ على أصل المصالح الضرورية والحاجيـة؛ إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[1].

وينبني على هذا الترتيب مبادئُ مهمة في الأولويات وفي الترجيح بين المصالح عند تعارضها، وفي الموازنات بين المصالح عند ازدحامها.

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢١).

الفصل الأول: حقيقة المصلحة المرسلة وحجيتها وشروطها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المصلحة المرسلة.

المبحث الثاني: حجية المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث: شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة.

المبحث الأول: حقيقة المصلحة المرسلة

لبيان حقيقة المصالح المرسلة لا بد من تعريف المصالح المرسلة باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبارها مركبًا إضافيًّا: مضاف ومضاف إليه (المصلحة - المرسلة).

الاعتبار الثاني: باعتبارها علمًا ولقبًا على هذا المعنى المخصوص (المصلحة المرسلة).

أولًا: تعريف المصلحة المرسلة باعتبارها مركبًا إضافيًّا:

أما المصلحة فقد سبق التعريف بها.

أما المرسلة لغةً: الإرسال الإطلاق، والتخلية، والإرسال أيضًا: الإهمال، وهو قريب من الإطلاق والتخلية، والإرسال: التوجيه، وبه فسر إرسال الله عَزَّوَجَلَّ أنبياءه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كأنه وجَّه إليهم أن أنذروا عبادي، والاسم: الرسالة، بالكسر، والفتح، والرسول، والرسيل، كصبور، وأمير[1].

والمرسَل اصطلاحًا: أن يوكل أمر تقدير المصلحة إلى العقول البشرية، دون التقيُّد باعتبار الشارع أو عدم اعتباره لها، وقد لا يتقيَّد المجتهد في حكمه على ما يستجدُّ من

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٧٠٩)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩/ ٧٢).

الأحداث المختلفة بالقياس على أصل منصوص عليه، وأن يتقيَّد بالمصالح والأهداف التي رمى إليها الشارع[1].

وبالنظر في تعريف الإرسال عند الأصوليين نجد أنه قد اقترن بالمصالح، ولم يعرف الإرسال باعتباره مصطلحًا مخصوصًا على هذا العلم، ويكون تعريف الإرسال هو عين التعريف اللغوي الذي هو الإطلاق.

ثانيًا: تعريف المصلحة باعتباره علمًا ولقبًا على هذا المعنى المخصوص:

تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحًا:

عرفها الإمام الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: «المناسب الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا ظهر إلغاؤه في صورة»[2].

وعرفها الإمام البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: «أن لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه»[3].

وعرفها الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القاتل الميراث بالمعاملة بنقيض المقصود على تقدير أن لم يرد نص على وفقه، فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرُّفات الشرع بالفرض ولا تلائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة[4].

وعرفها الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق وجلب المصالح لهم، وسكت عنه الشارع فلم يشهد له بالاعتبار

(١) ينظر: أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله (ص١٧٠).
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٨٤).
(٣) ينظر: نهاية السول (ص٣٢٨).
(٤) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٣/ ١١، ١٢).

ولا بالإلغاء، بل أرسل عن دائرة الاعتبار والإلغاء، لكن علم من الشارع كونه مقصودًا بأدلة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قرائن الأحوال»[1].

فقد وضع رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضوابطَ في التعريف وهي المحافظة على مقاصد الشارع بأن يكون هناك مصلحة جعلها الشارع معتبرةً في الجملة، وأن تكون الواقعة محل نظر مندرجة تحت أصل كلي قد شهد له الشرع بالاعتبار، وأن يكون المسكوت عنه جنسًا اعتبره الشارع في الجملة[2].

وعرفها الإمام أمير بادشاه الحنفي بأنها: «هي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشَّرْع ولا بالإلغاء وإن كانت على سنَن المصَالح وتلقتها العُقُول بالقَبُولِ»[3].

وعرفها الشيخ أبو زهرة: «المصالح الملائمة لمقاصدِ الشارع الإسلامي، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء».

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كان يشهد لها أصلٌ خاصٌّ دخلت في عموم القياس، وإن كان يشهد لها أصلٌ خاص بالإلغاء فهي باطلة، والأخذ بها مناهضة لمقاصد الشارع»[4].

وعلى هذا فقد اتفقت جميعُ التعريفات على أنَّ الشرع جاء بحفظ المصالحِ وتكميلِها، ودرءِ المفاسدِ وتقليلِها، وأنَّ الله جَلَّ وَعَلَا قد راعى في أحكامه مصالحَ العباد، لكنَّ هناك مصالحَ لم يشهد لها دليلٌ معينٌ خاصٌّ من الشرع لا باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن يحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مضرة، فيجتهد المجتهد في جلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه، فقد فوض الشارع أمرها لمحض الاجتهاد فيها وفق عقولنا وظروفنا المتبدلة ومصالحنا المتغيرة، ثم إن المصالح لا يستقلُّ العقل بإدراكها، بل لا بد أن تكون تحت مظلة الشرع.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل"[5].

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٨٤)، ط/ دار الكتبي، تشنيف المسامع (٣/ ٢٢).
(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٨٤)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٢).
(٣) ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي (٤/ ١٧١)، ط/ دار الكتب العلمية.
(٤) ينظر: أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة (ص٢٢١)، ط/ دار الفكر العربي.
(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٧٨).

فـلا بد مـن ضبْطها بضوابـطِ الشـرع، وإرجاعِها إلـى مقاصدِ الشـريعة، فلا يمكن إرجاعُها إلى مقاصدِ المكلف وهواه فلا يسـتقيم أمره، ولأن المصلحة أمرٌ نسـبيٌّ، فما يراه أحدهم مصلحةً ربما يراه الآخرون غير ذلك.

قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٧١].

والمعنـى أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لو عمل بمـا يهوى هؤلاء المشـركون وأجرى التدبيرَ على مشيئتهم وإرادتهم، وترك الحق الذي هم له كارهون، لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن؛ لأنهم لا يعرفون عواقبَ الأمور والصحيح من التدبير والفاسد[١].

المبحث الثاني:
حجية المصلحة المرسلة

في الجملـة لا خـلافَ في الأخْـذ بالمصلحـة، فالإمـام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتبرهـا دليلًا مسـتقلًّا، والإمـام أبو حنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدرجهـا تحت الاستحسـان والعـرف، والإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعمل بها كنوعٍ من القياس، والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتبرها أصلًا فقهيًّا مستقلًّا ويدخلها في معنى القياس.

ومـع هذا القـدر المتفق عليه، فقد اختلف الأصوليون في حجية المصالح المرسـلة على ثلاثة أقوال[٢]:

القـول الأول: المصلحـة المُرْسَـلة دليلٌ مُعتَـبرٌ وحُجَّةٌ تثبت بها الأحكام الشـرعيَّة متى استوفت شـروط العمل بها، وهذا مذهب المالكيَّة، والحنابلة، وهو الصحيح عند الحنفيَّةِ، وهو قول للشافعي، وقد اختاره إمام الحرمين[٣]، والإمام الصنعاني[٤].

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٩/ ٥٧)، تفسير الماتريدي (٧/ ٤٧٨).

(٢) ينظـر: المسـتصفى (١/ ١٧٤)، روضة الناظـر (١/ ٤٧٨)، الإحكام في أصول الأحـكام (٣/ ٢٩٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣٣١)، نفائس الأصول في شـرح المحصول (٩/ ٤٠٩٥)، شـرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩)، تشـنيف المسـامع (٣/ ٨٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٢٩٥)، المدخل إلى دراسـة المذاهب الفقهية (ص١٠١).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٦١).

(٤) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٧٠).

قال إمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وذهب الشافعيُّ ومعظم أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالحَ يراها شبيهةً بالمصالح المعتبرة وفاقًا، وبالمصالح المستندة إلى أحكامٍ ثابتةِ الأصول قارَّةٍ في الشريعة"(١).

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإنَّ المصالحَ المرسلة لا تحتاجُ إلى أصلٍ معينٍ في اعتبار الحكم، أمثالها معروفة مشتهرة، والحقُّ فيها أنها معتبرة"(٢).

القول الثاني: عدم الاحتجاج بالمصالح المرسلة مطلقًا، وإلى هذا ذهب الإمام الباقلاني، والآمدي، وابن الحاجب، ونسبه الآمدي للحنفيَّةِ والشافعيَّةِ، وهو قول الإمام ابن قدامة، والظاهريَّة(٣).

القول الثالث: جواز العمل بالمصالح المرسلة في المصالح الضروريَّةِ القطعيَّةِ الكليَّةِ، وهو قول الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤)، والإمام البيضاوي(٥).

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا عرفت هذه الأقسام فنقول: الواقعُ في الرتبتين الأخيرتين لا يجوزُ الحكمُ بمجرده إن لم يعتضدْ بشهادة أصل، إلا أنه يجري مجرى وضْعِ الضرورات، فلا بُعْدَ في أن يؤديَ إليه اجتهادُ مجتهدٍ، وإن لم يشهد الشرع بالرأي فهو كالاستحسان، فإن اعتضد بأصلٍ فذاك قياسٌ وسيأتي، أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بُعْدَ في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهِد"(٦).

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٦١).

(٢) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص٢٧٠).

(٣) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص١٨٨)، ط/ مطبعة الإرشاد – بغداد، روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٨٢)، الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٦٢)، شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني (٢/ ٤٧٣)، ط/ عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١/ ٤٥٠)، ط/ دار الكتاب العربي، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٨٦)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ١٠١).

(٤) ينظر: المستصفى (١/ ١٧٤).

(٥) ينظر: منهاج الوصول (٣/ ١٧٨).

(٦) ينظر: المستصفى (١/ ١٧٥).

وقال الإمام البيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن كانت المصلحة ضروريَّةً قطعيَّةً كلية، كتترس الكفار المقاتلين بأسارى المسلمين اعتبر، وإلا فلا"(١).

فلا يمكن تحصيلها بطريق آخر، وهي إحدى الضروريات الخمس، قطعية: وهي التي يجزم بحصول المصلحة فيها بالقطع لا بالظن، كلية: لرجوعها إلى كافة الأمة، كتترس الكفار الصائلين بأسارى المسلمين(٢).

أدلة القول الأول:

القائل: إن المصلحة المُرْسَلة دليلٌ مُعتَبرٌ وحُجَّةٌ تثبت بها الأحكام الشرعيَّة متى استوفت شروط العمل بها، استدلوا بالمنقول والمعقول والاستقراء:

أما المنقول فمن الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ** ﴾ [الحشر: ٢].

فالاعتبار هو أن تحكم للشيء بحكم نظيره المشارك له في معناه، الذي تعلق به استحقاق حكمه، فالاعتبار: هو التفكر والتدبُّر، فيدخل العمل بالمصلحة المرسلة في عموم النص، وأيضًا اعتبروا أمرًا بالمجاوزة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعًا مجاوزة، فوجب دخوله تحت النص(٣).

أما السنة: ما روي عَنْ مُعَاذٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ**»(٤).

---

(١) ينظر: منهاج الوصول (٣/ ١٧٨).

(٢) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٦/ ١٢٣)، ت: أ. د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط/ دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٢٥٠)، الفصول في الأصول للجصاص (٤/ ٣٣)، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي (١/ ٢٦٣)، ط/ دار الكتب العلمية، المحصول للرازي (٦/ ١٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: «الأقضية»، باب: «اجْتِهَاد الرَّأي فِي القَضَاءِ»، الحديث رقم (٣٥٩٢)، والترمذي في كتاب: «الأحكام»، باب: «مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي»، الحديث رقم (١٣٢٧)، والإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم (٢٢٠٠٧).

قوله: أَجْتَهِدُ رأيي؛ أي أطلب تلك الواقعة بالقياس في المسائل التي جاء فيها نَصٌّ، فإذا وجدتُ مشابَهة بين تلك الواقعة وبين المسألة التي جاء فيها نصٌّ أَحْكُمُ في تلك الواقعة مِثْلَ حُكْمِ المسألة التي جاء فيها نَصٌّ؛ لما بينهما من المشابهة، وفيه دليل على أن الاجتهاد حكمٌ شرعي؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَد معاذًا على هذا القول، ولو لم يكن مُرضيًا لرسول الله لم يَحْمَدْه رسولُ الله، والاجتهاد هو الاستنباط، والاستنباط يكون عن طريق مجموع النصوص والقواعد الكلية في الشريعة، والمصالح المرسلة داخلة في ذلك[1].

أما الإجماع: فمن تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعًا أن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها؛ بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصدَ من الشرائعِ رعايةُ المصالح، فدلَّ مجموع ما ذكرنا على جواز التمسُّك بالمصالح المرسلة[2].

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأن البناء عليها غير صحيح عند جماعة من الأصوليين، فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه، وإذا ثبت اعتبارها في صورة ثبت اعتبارها مطلقًا، ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع"[3].

أما المعقول: فإن النصوص الشرعيَّة محصورةٌ ومتناهيةٌ، والوقائعَ والأحداث غير متناهيةٍ، والمتناهي لا يحيطُ بما لا يتناهى، وترْك بعضِ الوقائعِ بدون نص يتنافى مع

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسنادُه عندي بمتصل، ولأبي داود: حدثني ناس من أصحاب معاذ عن معاذ... ثم ساقه، من طريق شعبة.

هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمَّة الإسلام في إثبات أصل القياس، وقد ذكرت له طرقًا وشواهدَ.

ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن الشافعي (٣٣/ ٦٩)، ط/ دار النوادر، دمشق – سوريا، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد الإثيوبي (٣٩/ ١٩٤)، ط/ دار المعراج الدولية للنشر.

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيدَاني (٤/ ٣١٤)، ط/ دار النوادر، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ٢٥٩٨)، الفصول في الأصول (٤/ ٤٤)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ١١١).

(٢) ينظر: المحصول (٦/ ١٧٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٨٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٠٢).

(٣) ينظر: الاعتصام (١/ ٣١٩).

كمال الشريعة الإسلامية، فلا سبيلَ للخروج من ذلك إلا بتفويض العقلاء ذوي الدراية بمآخذِ الشريعة ومصالحها، ليحكموا في هذه الوقائع، مهتدين بمقاصد الشريعة[١].

أما الاستقراء: ثبت بالاستقراء أن الأمور الشرعية مبنيةٌ على المصالحِ التي لا عِلْمَ للخلق بها في الدنيا والآخرة، فما أمرت به الشريعة الإسلامية من فرائضَ ومندوباتٍ، وما نهت عنه من محرمات ومكروهات، فهي في كل ذلك تهدفُ إلى تحقيق المصالح الشرعية، وبناء الأحكام على المصالح المرسلة فيه تحقيقُ مصالحِ الخلق فيكون حُجَّة[٢].

أدلة القول الثاني: القائل بعدم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة مطلقًا.

الدليل الأول: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣].

تبين لنا الآية الكريمة أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رضي لخلقه الإسلام دينًا، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أكمل لهم شرائع الإسلام، وأتمَّ عليهم نعمه[٣].

فالدين قد كمل، وكل ما كمل فليس لأحد أن يزيدَ فيه، ولا أن ينقص منه، ولا أن يبدله، فصح بهذه الآية يقينًا أن الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله عَزَّوَجَلَّ، ثم على لسان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهو الذي يبلغ إلينا أمرَ ربنا عَزَّوَجَلَّ ونهيه وإباحته، لا مبلغ إلينا شيئًا عن الله تعالى أحدٌ غيره[٤].

فشرائعُ الدين كاملةٌ لا تقبل الاستدراك ولا الزيادة، ولقد كان من آخر ما أنزل الله تعالى على نبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الوحي هذه الآية الكريمة، وهذا شاملٌ لما يتصل بالعبادات أو المعاملات وسائر التصرُّفات، فإن الدين لفظ يعم جميع شرائع الإسلام.

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٨٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٧).
(٢) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي (ص٤٤٩).
(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٩/ ٥٢٣)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/ ٦٠٥)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت.
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٠).

يجاب عن هذا: أن الآية الكريمة راجعةٌ إلى الوحي؛ إذ طريق الاجتهاد ليس هو بمحض العقول التي قد تصير بأصحابها إلى اتباع الهوى، وإنما هو بأصول الشريعة نفسها، فليس من شيء يصحُّ أن ينسب إلى شريعة الإسلام إلا وعليه دلالة من نفس أدلة الشريعة، فإذا كانت الغاية في التشريع تحقيق مصالح العباد، فيجب الاعتقادُ بأنه مستوعب لأحكام جميع تلك المصالح ما يوجدها ويحصلها، وما يحميها ويديمها، بل هو إعمال لنصوصها العامة وقواعدها الكلية[1].

الدليل الثاني: أن العمل بالمصالح المرسلة التي لا يشهد لها دليل خاص بها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس عمل بالظن المجرَّد عن الدليل، والأصل عدم العمل بالظن؛ لأنه لا يؤمن فيه من الوقوع في الخطأ، ومجانبة الحق واتباع الهوى، فينتج أن القول بحجية المصالح المرسلة باطل؛ لأن الإنسان قد يظنُّ الشيء مصلحة وهو مفسدة، وقد يظن الشيء مفسدة وهو مصلحة [2].

يجاب عن هذا: أن العمل بالمصالح المرسلة ليس عملًا بالظن المجرَّد عن الدليل؛ وإنما هو عملٌ بالظن المبني على الدليل، فإن المصلحة المرسلة ثبت العملُ بها بأدلةٍ متعددةٍ دالة على اعتبارها في الجملة وإن لم يدلَّ دليل خاص على اعتبار عينها، وإنما دلَّ الدليل العام على اعتبار جنسها في بناء الأحكام عليها، فقد شهد لاعتبارها الأصول العامة ومبادئ الشريعة ومقاصدها، فهي مقصودة للشارع، والظن الوارد في الآية المقابل للحق هو الظن المبني على الهوى، وهو باطلٌ بالاتفاق، لأنه منهيٌّ عنه، فلا يجوز العمل به، أما الظنُّ بالمصالح المرسلة فهو ظنٌّ مأمورٌ به شرعًا، وقد أقرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا على مطلق الاجتهاد عند فقده الكتاب والسنة، فلم يقيده باجتهاد إلحاق الفروع بالأصول، فيكون شاملًا للاجتهاد المصلحي، وتخصيصه بنوع دون نوع تخصيص بلا دليل، فيكون العمل بالمصلحة المرسلة عملًا بالظن المعتبر وداخلًا في الاجتهاد الذي أذن فيه الشارع[3].

(١) ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله الجديع العنزي (ص٣٢٩)، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، تيسيرُ علم أصول الفقه (ص٣٣٠).

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٨٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٤٩).

(٣) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ٥٠)، المصالح المرسلة للشنقيطي (ص٢١).

الدليل الثالث: أن المصالح منقسمةٌ إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه إلغاؤها، وهذا متردِّد بين القسمين، وليس إلحاقها بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج بها دون أن يشهد لها شاهد يدل على أنها من المعتبر، لا من الملغى، على أن احتمال إلحاقها بأحد النوعين مجال للأهواء والشهوات [1].

يجاب عن هذا: بأن التردُّد في إلحاق المصالح المرسلة بالمصالح المعتبرة أو بالمصالح الملغاة ممنوعٌ؛ لأن التردُّد إنما كان في أول النظر والبحث عن علة للحكم، لكن بعد وجود أمارات تدلُّ على ترجيح المصلحة على المفسدة وكونها ملائمةً لمقصود الشارع، يحصلُ ظن بوجودها وترتيب الحكم عليها، والظنُّ كافٍ في الأحكام الشرعية العملية، فحينئذ ترجح إلحاقها بالمصالح المعتبرة، ولأنا لو قارنَّا بين المصالح التي ألغاها الشارع والمصالحِ التي اعتبرها، وجدنا أن المصالحَ التي ألغاها الشارعُ قليلةً بالنسبة للمصالح التي اعتبرها، فإذا كانت هناك مصلحة لم يقم دليلٌ على اعتبارها أو إلغائها، وكانت ملائمةً لتصرُّفات الشرع كان الظاهر والغالب إلحاقها بالكثير الغالب دون القليل النادر، على أن ما ألغاه الشارع من المصالح لم يلغها إلا إذا ترتَّب على اعتبارها مفسدة تساويها أو ترجح عليها، وهذا غيرُ متحقق في المصالح المتنازع فيها؛ لأن جانبَ المصلحة فيها راجحٌ على جانب المفسدة، فلا يصحُّ إلحاقها بالمصلحة الملغية، ويتعيَّن إلحاقها بالمصالح المعتبرة[2].

أدلة القول الثالث القائل بجواز العمل بالمصالح المرسلة في المصالح الضرورية القطعية الكلية:

استدلوا بما استدل به المثبتون للمصلحة المرسلة، ولكنها مقيدة بالشروط السابق ذكرها [3].

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٩٨)، نهاية السول (ص٣٢٨)، تشنيف المسامع (٣/ ٥٢).
(٢) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ٥٢).
(٣) ينظر: المصالح المرسلة للشنقيطي (ص١٩).

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتها ومناقشتها، ظهر أنَّ الراجح في المسألة هو القولُ الأول القائلُ بحجيَّة المصالح المرسلة حيث كانت ملائمةً لمقصود الشرع، ولم تعارض نصًّا، ولم تصادم قاعدةً شرعيةً مقرَّرة، وهو مذهبُ الأئمَّة الأربعة وجمهور الأصوليين؛ لأن المصالح المرسلة هي المصدرُ الخصب لأحكام الوقائعِ المستجدَّة الصالحُ لكل زمان ومكان، ولا عبرةَ بقول الظاهرية المنكرين للقياس، فإن خلافهم جاء بعد انعقاد الإجماعِ من الصحابة على العمل بالمصالح المرسلة، فلا عبرةَ بخلافهم [1].

المبحث الثالث: شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة

اشترط العلماء للعمل بالمصلحة المرسلة عدَّة شروط لقطْع الطريق أمام الأهواء والتشهي، وأخذ الحذر حتى تتحقق صحة المصلحة، وعدم معارضتها لمصلحةٍ أرجحَ منها، أو مساويةٍ لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة [2]:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة ضروريةً تحفظ ضرورة من الضرورات الخمس؛ أعني: الدين والعقل والنفس والمال والنسب، أما المصلحة الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكمُ بمجردها ما لم تقصد بشهادة الأصول الكلية المعتبرة؛ لأن هذا يجري مجرى وضْع الشرع بالرأي، وذلك لا يجوز، وإذا أيدت بأصل فهي قياس تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [3].

(١) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ٥٦).

(٢) ينظر: المستصفى (١/ ١٧٣)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٢١٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٤)، البحر المحيط (٨/ ٨٦)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٣)، المصلحة المرسلة للشنقيطي (ص١٧٠).

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٧٧)، شرح العضد على مختصر المنتهى (٣/ ٤٢٤)، أصول الفقه لمحمد بن مفلح (٣/ ١٢٩١)، ط/ مكتبة العبيكان، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني (٤/ ١٠٦)، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات.

الشـرط الثـاني: الملاءمة بين المصلحة المرسـلة ومقاصد الشـارع بحيـث لا تُنافي أصـلًا مـن أصول الدين ولا تعارض نصًّا من أدلته القطعية ككتاب أو سـنة، أو إجماعًا صحيحًـا، فـإن عارضت شـيئًا من هذه الأدلة فهـي مصلحةٌ ملغاةٌ؛ إمـا لانطوائها على مفسدةٍ أعظمَ، أو لتفويتها مصلحة أعظم [١].

الشـرط الثالـث: أن تكون المصلحة كليـةً لا جزئية؛ بمعنى أن تكـون عامةً توجب نفعًا للمسـلمين، وليست خاصةً بالبعض؛ بأن يرجعَ النفعُ أو دفْعُ الضررِ المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة البعض كأمير أو ملك، فلا يجوز بناء الحكم عليها؛ لأنها مصلحة خاصة وليست عامة [٢].

الشـرط الرابع: أن تكون المصلحة المرسلة ملائمةً لمقصود الشرع، بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله ولا دليلًا من دلائله، فالمصلحةُ المناقضةُ لمقصود الشـرع المعارضةُ لأصل من أصوله ودليل من أدلته مردودةٌ بالاتفاق [٣].

الشـرط الخامـس: أن تكـون معقولـةً في ذاتهـا؛ بأن تكـون جاريةً علـى الأوصاف المناسـبة المعقولـة بحيث لو عرضت علـى أهل العقول السـليمة تلقوها بالقبول، فلا دخلَ للمصلحة المرسلة في الأمور التعبُّدية وما جرى مجراها كالكفارات [٤].

الشرط السادس: أن تكون المصلحة حقيقيةً لا وهمية، وذلك يتحقق عند المجتهد بـأن بناء الحكم عليها يجلب نفعًا ويدفع ضررًا، فإذا توهم المجتهد النفع في المصلحة دون أن يوازن بينه وبين الضرر لا يجوز بناء الحكم عليها[٥].

---

(١) ينظر: الوصف المناسـب (ص٢٩٨)، الثبات والشـمول في الشـريعة الإسـلامية للدكتور عابد بن محمد السفياني (ص٤٣٤)، ط/ مكتبـة المنـارة، مكـة المكرمة – المملكة العربية السـعودية، أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَـعُ الفقيه جهله لعياض بن نامي بن عوض السلمي (ص٢٠٩)، ط/ دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع (٣/ ٢٢).

(٣) ينظر: شـفاء الغليل في بيان الشـبه والمخيل ومسـالك التعليل (ص١٥٩)، المسـودة في أصول الفقه (ص٤٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٥).

(٤) ينظر: مقاصد الشـريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٢/ ٢٩٨)، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الوصف المناسب لشرع الحكم (ص٢٦٤)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية (ص٤٥٠).

(٥) ينظر: تشـنيف المسـامع (٣/ ٢٣)، مقاصد الشريعة الإسـلامية (١/ ٦٦٤)، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص٢٣٩).

الشـرط السابع: أن يكون حاصلها يرجع إلى رفْعِ لحرجٍ لازمٍ في الدين، فهي راجعة إلى باب التخفيف لا إلى التشـديد، فهذه الشـروط قد تكونُ أيسرَ على الناس وأوسعَ؛ رحمةً بنا في استخراج أحكام الله تعالى عن طريق المصالح [1].

(١) ينظر: المسـتصفى (١/ ١٧٣)، شـفاء الغليل في بيان الشـبه والمخيل ومسالك التعليل (ص٢١٦)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣٣١)، شـرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٤)، البحر المحيط (٨/ ٨٦)، تشـنيف المسـامع (٣/ ٢٣)، المصلحة المرسلة للشنقيطي (ص١٧٠).

الفصل الثاني: أثر الاحتجاج بالمصلحة المرسلة على بعض القضايا الطبية المتعلقة بالنساء

الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج.

الفرع الثاني: جراحة الولادة.

الفرع الثالث: وسائل الإخصاب المساعدة.

الفرع الرابع: الخلايا الجذعية.

الفرع الخامس: الأشعة.

الفرع السادس: البصمة الوراثية.

التمهيد

اهتمَّ الإسلام بالصحَّة اهتمامًا عظيمًا، وجعل المحافظة على الكليات الخمس مدارَ كثيرٍ من التكاليفِ الشرعيَّةِ، وتعاليمُ الإسلام كلها تؤدي إلى الاحتفاظ بالصحة البدنية والنفسية والعقلية والروحية، والارتقاء بها إلى أعلى الدرجات، ولو تتبَّع الناسُ تعاليمَ الدين الحنيف بدقَّة لسعدوا في الدنيا والآخرة، ويكفي أن ثلاثة من الكليات الخمس وهي: النفس، والعقل، والنسل، تتعلَّق بالصحة تعلقًا واضحًا.

فالارتقاء بالمستوى الصحي يحتاجُ إلى نظام للحياة وفق هَدْي الإسلام وتعاليمه، وليس معنى هذا أن الأمراض ستنعدم؛ بل هي ابتلاءٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولهذا شرع التداوي للمحافظة على صحة الإنسان من المرض.

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن الطب كالشرع وُضع لجلْب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسدِ المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذَّر درءُ الجميع أو جلْب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل

به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوعٌ لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم"[1].

وتعتبر كثرة النوازل الطبية من المشكلات التي استدعت البحثَ عن أحكام هذه المستجدات، ولعبت المصالح المرسلة دورًا كبيرًا؛ فكانت بمثابة المنجد، فالمصلحة قادرةٌ على إنشاء أحكام جديدة تساير هذه المستجدات الطبية، ولها القدرة على تغيير الأحكام لتغير المصلحة، فهي تُكسِب الفقهَ الإسلامي مرونةً وخصوبةً تسعى لخلود هذه الشريعة ما بقيت.

ففقه القضايا الطبية المعاصرة يؤكد عظمة الإسلامِ وصلاحيتَه لكل زمان ومكان، ومرونته وسعته لكل الأحكام، كما أنها تجسد قدرة الشريعة على علاج القضايا مهما كانت جديدة، وبيان أحكامها، من خلال الاجتهاد المنضبط بضوابطِ النص ومقاصدِ الشريعة، ورعاية المصالح المعتبرة والمنافع المحققة، ودرء المفاسد والمضار خاصة كانت أو عامة.

الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الفحص الطبي.

المسألة الثانية: حكم الفحص الطبي.

المسألة الثالثة: المصالح المتحققة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج

لقد اهتم الإسلام بالأسرة، وكانت عنايتُه منقطعةَ النظيرِ من حيث تكوينُها وحمايتُها ورعايتُها وتحقيقُ التآلف والمودَّة بين أفرادها باعتبارها اللبنة الأولى في المجتمع، إن صلَحت صلح المجتمع، وإن قويت قوي المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع، وأحاط الإسلام الحياةَ الزوجية بسياجٍ عظيمٍ يشمل كلَّ جوانبِ الحياة، ولتحقيق

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦).

هذه المقاصدِ العظيمة شـرع الإسلام كلَّ ما يحققها ويكون وسيلة لأدائها: كالنظر إلى المخطوبة، وإلى تخيُّر النطفة، واختيار سليم العقل والبنية، لذا تتَّجه بعض الدول حاليًّا إلـى إلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي شـرطًا لإجراء عقد النكاح؛ للحد من الأمراض الوراثية والمعدية، وتعتبر هذه القضية من القضايا المعاصرة التي لم يَرِدْ فيها نصٌّ خاصٌّ يبين حكمها الشرعي.

وقد اشتمل هذا الفرع على التعريف بالفحص الطبي، وحكمه، والمصالح المتحققة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

المسألة الأولى: تعريف الفحص الطبي

الفحـص لغة: الفـاء والحـاء والصاد أصل صحيـح، وهو كالبحث والكشـف عن الشيء، يقال: فحص الطبيب؛ أي كشف ليعرف ما به من علة وأمراض [(١)].

الطبـي لغة: الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على علم بالشـيء ومهارة فيه، والآخر على امتداد في الشيء واستطالة، فالأول الطب، وهو العلم بالشيء، يقال: رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق...[(٢)].

المراد بالفحص الطبي عند الأطباء: إجراء فحوصات طبية مخبرية قبل عقد النكاح لـكل من الذكر والأنثـى العازمَيْنِ على الزواج، من أجل تأكيـد خلوهما من الأمراض الوراثيـة أو المعدية أو المضرة التي تحول دون الزواج، أو تمنع من الإنجاب، أو تؤثر على الجنين، أو تهدد اسـتمرار العلاقة الزوجية واستقرارها، وتقديم المشورة المناسبة للطرفين بناء على نتائجِ هذه الفحوصات [(٣)].

(١) ينظـر: مـادة (فحص) مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٧١٢)، معجم مقاييـس اللغة (٤/ ٧٧٤)، القاموس المحيط (١/ ٦٢٥).

(٢) ينظـر: مـادة (طبـب) معجم مقاييـس اللغـة (٣/ ٤٠٧)، الصحاح تاج اللغـة وصحاح العربيـة (١/ ١٧٠)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: الموسـوعة الميسـرة في فقه القضايـا المعاصرة، لمركز التميـز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، قسـم فقه الأسـرة (ص٢٤٢)، ط/ جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسلامية، مستجدات فقهية في قضايا الزواج لأسامة الأشقر (ص٨٣)، ط/ دار النفائس- الأردن.

المسألة الثانية: حكم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

اتفق الفقهاء المعاصرون على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج؛ فقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي بإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج؛ تجنبًا لمخاطرِ الأمراض المعدية وأهمها الإيدز [١].

أما حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج فهو على قولين [٢]:

القول الأول: يجوز الإلزام بالفحص الطبي، ويجوز لولي الأمر إصدارُ قانونٍ للمقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي، وهو قولُ مجموعةٍ من الدكاترة: كالدكتور محمد الزحيلي، والدكتور حمداتي في بحثه: ماء العينين[٣].

القول الثاني: لا يجوز الإلزام باستثناء حالات الأمراض الوراثية، فالإلزام به قاصرٌ على أصحاب هذه الحالات فقط. وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، د. عبد الكريم زيدان، د. محمد رأفت عثمان، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقد صرَّحوا بعدم جواز الإلزام بالفحص الطبي [٤].

أبرز ما استدلَّ به أصحاب القول الأول القائل بجواز الإلزام بالفحص الطبي:

الدليل الأول: من القواعد الفقهية.

القاعدة الأولى: "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٥].

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة ببندر سيري بيجوان، بروناي، دار السلام، من ١ – ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ – ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (ص٢٤٢).

(٣) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د/ علي محيي الدين داغي، أ.د/ علي يوسف المحمدي، (ص٢٨٤)، ط/ دار البشائر الإسلامية، بحث بعنوان: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية المعدية (ص٢١٠)، مجلة الحكمة، ٦ من صفر ١٤١٦هـ.

(٤) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٢٨٤)، جريدة المسلمون (ص٥٩٧)، ١٢ يوليو ١٩٩٦م، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي شوال ١٤٢٢هـ.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٧)، ط/ دار الكتب العلمية، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي الغزي (ص٢٦٠)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، مَوْسُوعَة القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّة لمحمد صدقي الغزي (١/ ٢٣٠)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

القاعدة الثانية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[1].

فدفع الضرر عن الخطيبين وأسرتهما أهمُّ من دفْع كلفة ومشقة الكشف الطبي.

الدليل الثاني: أنَّ من أهم مقاصدِ الشريعة حفظ النسل [2] لتكون الذُّريةُ صالحةً صحيحةً جسمانيًّا وعقليًّا، ولا تكون الذرية كذلك إلا إذا كانت خاليةً من الأمراض الوراثية والمعدية. قال تعالى: ﴿ **قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ** ﴾ [آل عمران: ٣٨].

فسيدنا زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَمَّا رأى عند مريمَ من رزق الله الذي رَزَقها، وفضله الذي آتاها من غير تسبُّبِ أحدٍ من الآدميين في ذلك لها، ومعاينته عندَها الثمرةَ الرَّطبة التي لا تكون في حين رؤيته إياها عندها في الأرض، طَمِعَ بالولد مع كبر سنه من المرأة العاقر، فرجا أن يرزقه الله منها الولد، كما رزق مريم على تخلِّيها من الناس ما رَزَقها من ثمرة الصيف في الشتاء، وثمرة الشتاء في الصيف، وإن لم يكن مثله مما جرت بوجوده في مثل ذلك الحين العاداتُ في الأرض، بل المعروفُ في الناس غيرُ ذلك، فرَغِب إلى الله جل ثناؤه في الولد، وسأله ذرِّيةً طيبة[3].

الدليل الثالث: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حثَّ من أراد الزواج أن يحسن اختيار الزوجة، وحُسنُ الاختيار يكون من كافة الجهات بما فيها الخلو من الأمراض؛ لما روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»[4].

يرشدنا الحديث الشريف إلى تخيُّر النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف، حيث طلب ما هو خير لنا في المناكح، وأزكاها وأبعدها عن

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد ابن الشيخ محمد الزرقا (ص١٩٩)، ط/ دار القلم – دمشق، سوريا، قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص٨٨)، ط/ الصدف ببلشرز – كراتشي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني (ص٢٦٧)، ط/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

(٢) ينظر: الموافقات (١/ ٤٠٧)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني (ص٤٢)، علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي (ص٨٣)، ط/ مكتبة العبيكان.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٣٥٩)، ط/ مؤسسة الرسالة، تفسير الزمخشري (١/ ٣٥٩)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) حديث حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب: «النكاح»، باب: «الأكفاء»، الحديث رقم (١٩٦٨).

الفجـور، فإن النسـاء يلـدن أشـباه إخوانهن خَلْقًـا وخُلُقًـا، فالولد ينزع إلـى أصل أمه وطباعها وشكلها[1].

الدليل الرابع: الأدلَّة من الكتاب والسنة تدلُّ على طاعة ولي الأمر فيما ليس بمحرم، وعلى وجوب حفظ النفس والنسل الذي هو من الضروريات[2].

ما استدل به أصحاب القول الثاني القائل: لا يجوز الإلزام بالفحص الطبي[3]:

الدليـل الأول: أن عقـد النـكاح لـه شـروطٌ وأركانٌ إذا توافرت به تـم العقد وثبت النـكاح، وأنه إذا أثبت الفحص الطبي وجودَ أمراضٍ، وتَرَاضَى الزوجان، لم يقدر أحد على منعهما من إتمام الزواج.

الدليـل الثاني: أن الخوف من نتائجِ الفحوصات الطبية قد يدفع الشـباب إلى تأخير الزواج، أو التحايل وشراء الشهادات الطبية.

الدليـل الثالـث: إشـكالات الفحص الطبـي؛ لأنه قد يؤدي إلى كشْـفِ المسـتور، والإسلام قد حثَّ على الستر، وما يتبع ذلك من الأمراض النفسية [4].

القول المختار:

أرى ضـرورة الإلـزام بإجراء الفحص الطبـي قبل الزواج؛ لما يترتَّـب عليه من درْء المفاسـدِ، وأخذ بالأسـباب المأمور بها شرعًا، وأن الوسـائلَ تأخذ حكم الغايات؛ فإن كانـت الغايـة هـي المحافظةَ على بدن الإنسـان وعقلِه، فـإنَّ الوسـيلة المحققة لذلك مشـروعة، ولكنَّ عـدمَ تنفيذه لا يؤثـر على صحَّة الزواج شـرعًا؛ لما يترتـب عليه من

(١) ينظر: شرح سنن ابن ماجه مجموع من ٣ شروح.

١- مصباح الزجاجة للسيوطي (ت: ٩١١هـ).

٢- إنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت: ١٢٩٦هـ).

٣- مـا يليـق من حل اللغات وشـرح المشـكلات لفخر الحسـن بن عبـد الرحمن الحنفـي الكنكوهـي (١٣١٥هـ)، (ص١٤١)، ط/ قديمـي كتـب خانـة - كراتشـي، التيسـير بشـرح الجامـع الصغيـر لعبد الـرؤوف بن تـاج العارفين (١/ ٤٤٦)، ط/ مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٢٨٤).

(٣) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (ص٢٤٥).

(٤) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (ص٢٤٥).

حـدوث مشـقَّة لبعـض الأفراد وتعطيـل الزواج في بعـض الأحيان، ولكـن في حالات الأمراض الوراثية، وانتشار الأمراض المعدية فيلزم بها ويؤثر على إتمام عقد الزواج.

القاعدة:

الأصـل: سـتْر العـورات، وتحريم كشـفها والنظر إليهـا أو لمسـها في أي حال من الأحوال إلا إذا وجدت ضرورة، والحرص على عدم كشـف المسـتور؛ لأن الإسـلام قد حثَّ على الستر.

الدليل على ذلك: من الكتاب:

قـال تعالـى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُـوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُـمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُـنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُـنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِـنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾ [النور: ٣٠- ٣١].

فقـد بيَّنت الآيـة الكريمة أن الله تعالى أمر المؤمنين أن يحفظـوا أبصارهم كلها عمَّا لا يحـلُّ النظرُ إليه، ﴿ **وَيَحْفَظُـوا۟ فُرُوجَهُمْ** ﴾ عن الفواحـشِ ﴿ **ذَٰلِكَ** ﴾ الغضُّ للبصر والحفْـظُ للفـرج ﴿ **أَزْكَىٰ لَهُمْ** ﴾ يعني خيرًا لهم مـن أن لا يغضوا الأبصار، ولا يحفظوا الفـروج ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ خَبِـيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُـونَ** ﴾ في الأبصار والفروج، ﴿ **وَقُـل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْـنَ مِـنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْـنَ فُرُوجَهُـنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَـا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْـنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ﴾ يعني على صدورهـن، وَلا يضعن الجلباب ﴿ **إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾ يعني أزواجهن[1].

الدليل الثاني: من السنة:

ما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ**»[2].

(١) ينظر: تفسـير مقاتل بن سـليمان (٣/ ١٩٥)، ط/ دار إحياء التراث- بيروت، الوسـيط في تفسـير القرآن المجيد للواحدي (٣/ ٣١٥)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: «الحيض»، باب: «تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى العَوْرَاتِ»، الحديث رقم (٣٣٧).

يبين لنا الحديث الشريف أنه لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأةِ العُرية العامة التي تُبدي العورة، ولا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضُهم إلى بعض وسترها عنهم[1].

ربط الفرع بالقاعدة:

إثبـات المصلحة: الفحْص الطبي لم يَـرِدْ دليلٌ على حكمه، لكن لَمَّا كان هذا الأمر الطبيُّ من شـأنه المحافظة على النفس والنسل والذرية، وهو من الضروريات الخمس التي حثَّت عليها الشـريعة الإسـلامية، ولما فيه من المصالح للفـرد والمجتمع، وهذه المصالح أعظمُ من مفسـدة كشْف العورات وإجراء الفحوصات، جاز ذلك للمحافظة علـى النفس من الأمراض المعدية التي قد تـؤدي إلى الوفاة كالإيدز، أو من الأمراض التي قد تؤثر على الحمل وتؤثر في حفظ النسل والذرية، أو من الأمراض التي تؤثر على العلاقة الجنسـية فتؤدي إلى فسخ النكاح، لكن وفق الضوابطِ والشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

المسألة الثالثة: المصالح المتحققة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

لا شكَّ أنَّ في إجراء الفحْص قبل الزواج فوائدَ كثيرة، كلُّها راجعةٌ إلى مصالح للفرد والمجتمع، منها[2]:

أولًا: معرفة قدرة كل من الخاطب والمخطوبة بدنيًّا على إتمام الزواج.

ثانيًـا: الاطلاع على الأمـراض الوراثية والمعدية الموجـودة في كل من الطرفين أو عدم وجودها.

ثالثًا: الكشْف عما في أحدهما أو كليهما من عقم أو عجز جنسي كامل أو ناقص من الأمراض الوراثية، والتناسلية.

(١) ينظر: شَـرْحُ صَحِيح مُسْـلِم لِلقَاضِي عِيَاض (٢/ ١٨٦)، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٤/ ٣٠)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسـلامي لمصلح عبد الحي النجار (ص٦)، ط/ مجلة جامعة الملك سـعود- الرياض، المملكة العربية السـعودية، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسـلامي للدكتورة عيدة سيف مبارك (ص ٢١٢)، ط/ مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم بالمنيا، العدد رقم (٢٧).

رابعًا: الكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين.

خامسًا: الكشف عن أمراض لا تمنع ولكن قد تؤثر على الحمل والولادة.

سادسًا: حماية كل من الزوجين من الأمراض الخطيرة المعدية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي كالإيدز.

سابعًا: المحافظة على صحَّة النسل والذرية التي هي من مقاصدِ الشريعة الإسلامية، وضرورة من الضروريات الخمس.

ثامنًا: المحافظة على كيان الزوجية؛ حيث إنه قد ينهدم إذا فوجئ بوجود هذه الأمراض.

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء:

استعرض المجلس موضوع الفحص الطبي الذي هو الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراضٍ معدية أو مؤثرة في مقاصدِ الزواج، وبعد المداولة والمناقشة للبحث المقدم في ذلك، قرَّر المجلس ما يلي[1]:

أولًا: أن للفحص الطبي قبل الزواج فوائدَ من حيث التعرُّف على الأمراض المعدية أو المؤثرة، وبالتالي الامتناع عن الزواج.

ثانيًا: لا مانعَ شرعًا من الفحص الطبي بما فيه من الفحص الجيني للاستفادة منه مع العلاج مع مراعاة الستر.

ثالثًا: لا مانعَ من اشتراطِ أحدِ الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الطبي قبل الزواج على أن يلتزم بتعاليم الإسلام.

رابعًا: لا يجوز لأحدهما أن يكتم عن الآخر ما به من أمراض معدية أو مؤثرة إن وجدت.

(١) ينظر: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقد في دورته (١٤) الفترة بين ١٤-١٨ محرم ١٤٢٦هـ/ ٢٣-٢٧ فبراير ٢٠٠٥م، فقه القضايا الطبية المعاصرة (٢٩٧).

الفرع الثاني: جراحة الولادة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: جراحة الولادة.

المسألة الثانية: الكحت.

المسألة الثالثة: التوليد باستخدام الطلق الصناعي.

المسألة الرابعة: الإجهاض لدوافع مرضية وعلاجية.

الفرع الثاني: جراحة الولادة

لا بد من المحافظةِ على النفس البشرية وصونها من إلحاق أي ضرر كجرح أو شقٍّ للبدن، لكن لَمَّا كانت هذه الجراحة هي السبب في الحفاظ على النفس وصونها من الهلاك شُرِعَت هذه الجراحة، وتعتبر هذه القضية من القضايا المعاصرة التي لم يرد فيها نصٌّ خاصٌّ يبين حكمها الشرعي.

ويشتمل هذا الفرع على الجراحات المتعلقة بالولادة: كالكحت، والتوليد باستخدام الطلق الصناعي، والإجهاض لدوافعَ مرضية وعلاجية، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: جراحة الولادة

وتشتمل هذه المسألة على التعريف بجراحة الولادة، وبيان أقسامها، والمصلحة المتحققة من هذه الجراحات.

أولًا: تعريف جراحة الولادة.

الجراحة لغة: مأخوذة من: جَرَحَهُ جَرْحًا، والاسم الجُرْحُ بالضم، والجمع جروح، وجوارِحُ الإنسان: أعضاؤه التي يَكْتَسِبُ بها[1].

(١) ينظر: مادة (ج ر ح) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٥٨)، مجمل اللغة لابن فارس (١/ ١٨٦)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٥١).

الـولادة لغة: يقال: ولـدت المـرأة ولادًا وولادة وأولدت: حـان وِلَادُها، والوالد: الأب، والوالدة: الأم، وهما الوالدان، والولد يكون واحدًا وجمعًا[1].

جراحـة الـولادة عند الأطبـاء: هي إخراج الجنيـن من رحم أمه جراحيًّا سـواء بعد اكتمال خلقه أو قبله[2].

وتنقسم هذه الجراحات إلى قسمين:

القسم الأول: الجراحات الضرورية:

تعريفها: هي التي تكون حين يخشى على حياة الأم، أو جنينها، أو عليهما معًا[3].

مثال ذلك: الحمل خارج الرحم (المنتبذ)، وجراحة استخراج الجنين بعد وفاة أمه، والجراحة القيصرية في حالة التمزق الرحمي.

فهـذه الحـالات الجراحات فيهـا ضرورية؛ لأن المقصـودَ منها إنقـاذُ حياة الأم في المثال الأول، وحياة الجنين في المثال الثاني، وحياتهما معا في المثال الثالث[4].

القاعدة:

الأصـل: عـدم التعدي علـى النفس البشـرية من إلحـاق أي جرح أو شـق للبطن، وكشف للعورة.

ربط الفرع بالقاعدة:

إثبـات المصلحة: الجراحات هنا لـم يرد فيها نصٌّ صريحٌ يـدلُّ على الحكم، لكن شُرعت المصلحة للمحافظة على النفس البشرية وصونها من الهلاك، فالحكمُ هنا دائرٌ

(١) ينظر: مادة (و ل د) أساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري (٢/ ٣٥٣)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، مختـار الصحاح لزين الدين الحنفي الـرازي (ص٣٤٥)، ط/ المكتبة العصرية – الـدار النموذجية، بيروت – صيدا، لسان العرب (٣/ ٤٦٧).

(٢) ينظـر: الطـب الحديث للدكتور مارجوريت كلارك، ترجمة د. محمد نظيـف (ص٣١٧)، ط/ دار الفكر العربي، ١٩٦٣م، أحـكام الجراحـة الطبيـة والآثـار المترتبـة عليها للدكتـور محمد محمـد المختار الشـنقيطي (ص ١٤٦)، ط/ مكتبـة الصديـق، الطائـف، ١٩٩٣م، الأحكام الطبية المتعلقة بالنسـاء في الفقه الإسـلامي للدكتـور محمد خالد منصور (ص١٦٧)، ط/ دار النفائس.

(٣) ينظـر: أحـكام الجراحـة الطبية والآثـار المترتبة عليهـا للدكتور محمد محمـد المختار الشـنقيطي (ص ١٤٦)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور محمد خالد منصور (ص١٦٧).

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص١٥٤).

بين المصلحة والمفسدة، فيرجح شقُّ بطن الأم جراحيًّا؛ لما فيه من مصلحةٍ -وهي إنقاذ حياتها- على مفسدة شق البطن؛ لأن موتَ الجنين في هذه الحالة محققٌ، وذلك جائزٌ شرعًا؛ لما فيه من حفْظ النفس البشرية وصوْنِها من الهلاك في المثال الأول. وفي المثال الثاني: حياة الجنين محققة رغم وفاة الأم، فجاز شقُّ بطن الأم لإنقاذ الجنين في المثال الثاني. وفي المثال الثالث جاز شقُّ بطن الأم للمحافظة على حياة كل من الأم والجنين معًا؛ لأن وجودَه في البطن دون خروجٍ قد يعرضها لضرر أكبر، فشرع إخراجه بالجراحة اللازمة ليزول الضرر، لأنه تحققت شروط العمل بالمصلحة السابق ذكرها[1].

والدليل على ذلك: من الكتاب:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

فقد صرَّحت الآية الكريمة بتحريمِ قتْلِ النفس بأي وسيلة من الوسائلِ المؤدية إلى إتلافها؛ لأننا مطالَبون بالحفاظ على النفسِ وصونها من الهلاك ووصف اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نفسه بالرحمة، لأنه أراد بنا الخير، فمن تركها عمدًا حتى يموت فكأنما قتل نفسًا[2].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

بيَّنت لنا الآية الكريمة أنَّ من أحيا النفس أعطاه الله من الأجر مثلَ ما لو أنه أحيا الناسَ جميعًا؛ لأن الشريعةَ الإسلامية أمرت بالمحافظة على النفس وصونها من الهلاك[3].

فَمَنْ نجَّاها من غرق أو حرق أو يعفو عن القتل فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، وكان له من الأجر كأنما أحيا الناس جميعًا، لأن في حياة نفس واحدة منفعة لجميع الناس، لأنه يدعو لجميع الخلق[4].

(١) ينظر: (ص).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٣٦٨)، تفسير الزمخشري (١/ ٤٧١)، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت.

(٣) ينظر: تفسير الماتريدي (٣/ ٥٠٢)، ط/ دار الكتب العلمية، تفسير الماوردي (٢/ ٣١)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زَمَنِين المالكي (٢/ ٢٣)، ط/ الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة، تفسير القشيري (١/ ٤٢٠)، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.

الدليل من القواعد الفقهية:

١ – القاعـدة الأولـى: "إذا تعـارض مفسـدتان روعـي أعظمهمـا ضـررًا بارتكاب أخفهما"[١].

وجه الاستدلال من القاعدة: أن مراعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تُراعَى نفيًا، كما أن المصالح تُراعَى إثباتًا، فإذا تعارضت مفسـدةٌ ومصلحةٌ قُدِّمَ دفْع المفسـدة غالبًـا، إلَّا أن تكون المفسـدةُ مغلوبـةً؛ لأن اعتناء الشـارع بالمنهياتِ أشـدُّ من اعتنائه بالمأمورات، فالحكم هنا دائر بين المصلحة والمفسدة، فيرجح شق بطن الأم جراحيًّا؛ لما فيه من مصلحة –وهو إنقاذ حياتها– على مفسـدة شـق البطن؛ لأن موتَ الجنين في هذه الحالة محقق[٢].

٢ – القاعدة الثانية: "الضرر الأشد يزال بالأخف"[٣].

وجـه الاسـتدلال مـن القاعـدة: أنـه إذا كان الضررُ الأشـد واقعًـا، وأمكـن إزالته بالأخـف، فيدفـع الضـرر بقـدر الإمكان، فـإن الأمـور –عنـد التطبيق– تظـلُّ بحاجة شـديدة إلى النظـر والتمييز والتقديـر، لتحديـد أي المصلحتين أصلـح، وأيهما أكبر، ولتحديـد أهون الشـرَّين، وأعظمهما ضـررًا، ولتمييز ما هو من قبيـل جلب المصلحة ومـا هـو من قبيل درء المفسـدة، ولتمييز حد الضـرورة مما لا يبلغـه، ولتمييز ما يعتبر مـن مصلحـة الآخـرة وما يعتبر مـن مصلحة الدنيـا، وتحت كل هذا مـا لا يحصى من الصـور والوقائع التي يقـع فيه التعارض، وتحتاج إلى التقديـر والترجيح، فتحتاج إلى العقل والنظر[٤].

(١) ينظـر: الأشـباه والنظائـر للسـيوطي (ص٨٧)، ط/ دار الكتب العلمية، الأشـباه والنظائر لابـن نجيم (ص٧٦)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) ينظر: شـرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠١)، ط/ دار القلم، دمشق – سوريا، ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية، لأبي عبد الرحمن آل عبد الكريم (ص ٩٣)، ط/ دار المنار للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

(٣) ينظر: شـرح القواعـد الفقهية للزرقا (ص١٩٩)، قواعد الفقه لمحمد البركتي (ص٨٨)، ط/ الصدف ببلشـرز – كراتشي.

(٤) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشـاطبي لأحمد الريسـوني (ص٢٦٧)، ط/ الدار العالمية للكتاب الإسـلامي، فقه النوازل لبكر بن عبد الله (١٨٩)، ط/ مؤسسة الرسالة.

القسم الثاني: الجراحات الحاجية:

تعريفها: الحالات التي يلجأ إليها الأطباء عند تعسر الولادة الطبيعة، وترتب الأضرار التي لا تصل إلى درجة الخوف على حياة الأم أو جنينها أو عليهما معًا من الموت المحقق[١].

مثال ذلك: الولادة القيصرية:

تعريف العملية القيصرية لغة: قيصرية [مفرد] مذكرها قيصري، والعَمَليَّة قَيْصريَّة: عملية جراحيَّة يُخرج بها الجنينُ من الرَّحم عند استحالة الولادة الطبيعية[٢].

تعريف العملية القيصرية عند الأطباء: هي عملية جراحية يقصد منها إخراج الجنين من الرحم عبر شق بطن الحامل[٣].

القاعدة:

الأصل: عدم جواز شق بطن المرأة والتعدي على النفس بحال من الأحوال، وعدم جواز كشف العورة.

ربط الفرع بالقاعدة:

إثبات المصلحة: الولادة القيصرية لم يرد نصٌّ صريحٌ على حكمها، لكنْ شُرِعَت الولادة القيصرية رعايةً للمصلحة، لأنه إن كان ذلك لضرورة ورفع المشقة جاز ذلك وفق ضوابطَ وشروطٍ يحددها الطبيب الثقة، ويبين مدى المشقة البالغة التي تقع فيها المرأة والتي تضر بجسدها أو جنينها، بشرط التأكُّد من عدم وجود بديل أخف، فالحكم هنا راجعٌ إلى تقدير الأطباء؛ فَهُم الذين يحكمون بضرورة وجودها، ولا يعَدُّ طلب المرأة أو زوجها مبررًا في ذلك، فالطبيب الذي يقيد وجود الحاجة[٤].

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية (ص١٤٩)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص١٦٩).

(٢) ينظر: مادة (ق ي ص ر) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل (٣/ ١٨٨٤)، ط/ عالم الكتب.

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص١٥٨).

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (ص١٠٨٩)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص١٧٠)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص١٥٨).

يلجأ الأطباء إلى هذه العملية عند حصول بعض الأمور التالية[1]:

أولًا: أن يُخشى على أحدهما الهلاك لو لم تتم العملية، فهذا الأمر راجعٌ إلى رأي الطبيب، فمتى وُجِدَت المصلحة في الإقدام عليها فلا حرج في ذلك.

ثانيًا: أن يقرر الأطباء أن هناك خطورةً على الجنين لا على الأم، ويستلزم ذلك المبادرة لإجراء العملية القيصرية لإنقاذ الجنين ولا يوجد غير هذه الطريقة، فهنا يجب الأخذ بها حفاظًا على الجنين؛ لأن حفظ النفس واجب، وهو من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها.

ثالثًا: أن تقوم بعمل العملية القيصرية من أجل إخراج الجنين الميت، ولا خلاص لها إلا بذلك، ففي هذه الحالة يجب إجراء العملية القيصرية لسلامة الأم.

رابعًا: أن تموت الأم والجنين الذي في بطنها حي، وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء قديمًا وحديثًا، وأنه متى اتفق الأطباء على أن حياة الجنين الذي في بطن الأم المتوفاة مستقرة، ويمكن أن يرجى له العيش، فهنا يجب شرعًا شقُّ بطن الأم لإخراج الجنين، لوجوب حياة النفس، وحفظ الحياة الإنسانية، وفي عدم إخراجه هلاك له وقتل للنفس المعصومة، وهو محرَّم شرعًا، والقاعدة هنا هي ارتكاب أخف الضررين، وأخفُّ الضررين هو شقُّ بطن الأم للعملية الذي هو أهونُ من هلاك ولدها الحي، كما أن انتهاكَ حرمتها أخفُّ من جريمة قتل النفس.

ملاحظة: أما إذا لم يكن هناك حاجة إلى إجراء العملية القيصرية، ولكن تقوم المرأة الحامل بإجراء العملية تخلصًا من آلام الوضع والولادة، أو تخلصًا من القلق الذي يلازم بعض الحوامل في نهاية فترة الحمل أو غير ذلك، وهذا موجود عند بعض النساء، تقوم بفعل ذلك دون حاجة طبية له، فهذه الحالة لا يجوز للمرأة اللجوء إليها؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تتصرَّف في بدنها إلا بما يوافقُ الشرع، فلا يجوز لأي إنسان أن

(١) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د/ عَبد الله بن محمد الطيار، أ. د/ عبد الله بن محمَّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى (١١/ ٦٢)، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، والأحكام الفقهية المتعلقة بالولادة، رسالة ماجستير، د. محمَّد بن عبد الله بن محمَّد الطيار، (ص: ١٨٨)، الدليل الطبي للمرأة، دليل طبي واجتماعي، لمجموعة من الأطباء، ترجمة كامل مجيد سعادة (١٢٩، ١٣٠)، ط/ المكتبة العصرية، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص١٦٩).

يؤذيَ نفسه، أو يقطع جزءًا من بدنه، أو يقتل نفسه، وأيضًا لما فيها من سلبيات تحدث للمرأة من جرائها، حيث يعتري هذه المرأة ما يعتري العمليات الجراحية الأخرى، وبقاء أثر الجرح بعد الولادة[1].

وعلى هذا فالحكم متوقف على تحقق المصلحة وفقًا للضوابطِ والشروط، فإذا لم تكن المصلحة محققة، واختل فيها بعض الشروط، وكان الضرر الناتج عن الأخذ بالمصلحة أخفَّ من الضرر الناتج عن المصلحة، فلا يعمل بها.

المسألة الثانية: الكحت

تشتمل هذه المسألة على التعريف بالكحت، والمصلحة المحققة من إجراء هذه الجراحة، والحالات التي حددها الأطباء لإجراء هذه الجراحة.

الكحت لغة: مأخوذ من كحَتَ يَكحَت: اسم آلة من كحَتَ: (طب) آلة جراحة لها شكل ملعقة أطرافها حادَّة وقاطعة، تستعمل لكحت الرَّحِم، أو حكِّ العِظام[2].

تعريف جراحة الكحت عند الأطباء: توسيع عنق الرحم في النساء؛ بقصد فحص جدران الرحم، أو تنظيفها، أو كشط غشائها المخاطي[3].

القاعدة:

الأصل: عدم التدخُّل بالجراحة، وكشْف عورة المرأة، وإيلاج آلة في الفرج.

ربط الفرع بالقاعدة:

إثبات المصلحة: الكحت لم يَرِدْ نصٌّ على حكمه، لكن تجوز هذه الجراحة إذا كانت فيها مصلحة ضرورية للمرأة، وتتحقق فيها شروط المصلحة، وعدم وجود بديل طبي، أما عند توفر البدائل فلا يجوز؛ لوجود مفاسدَ كبيرة ككشف العورة، وإيلاج آلة في الفرج، وهذه مفاسدُ كبيرة لا يُلجأ إليها إلا عند عدم وجود بديل، ولأنه إذا تعارض

(١) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر (١١/ ٦٢)، أحكام الجراحة الطبية (١٥٠)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٤٠٩).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩١١)، مادة (كحت).

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (٥/ ١٠٨٩)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص١٧٠).

مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[١]، فلا يُلجأ إلى الكحت إلا عند الضرورة وعدم وجود بديل.

ولذا قد حدَّد الأطباء لهذه الجراحات حالاتٍ معينةً:

١- إزالة بقايا المشيمة بعد الولادة، أو الإجهاض الطبيعي[٢].

٢- تشخيص علل الجهاز التناسلي في المرأة، وخاصَّة تشخيص الأورام السرطانية[٣].

٣- إزالة بؤرة عدوى[٤].

فإذا وُجِدَت هذه الحالات جاز للمرأة جراحة الكحت؛ لوجود المصلحة الضرورية المحققة، لأنه إذا لم تُجْرَ هذه الجراحة سوف يترتب عليها مفسدة كبيرة، وهي الإضرار بالمرأة ولُحُوق أذًى كبير، وانتشار للمرض، فالمصلحة هنا المحافظة على النفس، وهي أعظمُ من مفسدة كشْف العورة، وإيلاج آلة في الفرج، فالمحافظة على النفس من الضروريات.

وهذا النوعُ من العمليات والعمليات الخاصة بكشف العورة المغلظة، يجب أن يقوم به النساء، وأن يسعى المرضى في طلب ذلك ما أمكن، وأن تهتم المستشفيات بذلك، ولا يسند منه شيء للرجال إلا عند الضرورة القصوى[٥].

المسألة الثالثة: التوليد باستخدام الطلق الصناعي

وتشتمل هذه المسألة على التعريف بالتوليد الصناعي، والمصالح المحققة من استخدامه، والحالات التي يجوز ويحرم فيها استعماله.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٦).
(٢) ينظر: الدليل الطبي للمرأة (ص١٩٩)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص١٧١).
(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (٥/ ١٠٩٠)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص١٧١).
(٤) ينظر: الدليل الطبي للمرأة (ص١٩٩)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص١٧١).
(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص٤١٠).

الطلـق لغة: ضرب مـن الأدوية، والطلقُ: وجع الـولادة، وقد طُلِقَتِ المـرأة تُطْلَقُ طَلْقًا على ما لم يسمَّ فاعله[1].

الصناعي لغة: صنع صَنَعَه يَصْنَعُه صُنْعًا، فَهُوَ مَصْنوعٌ وصُنْعٌ: عَمِلَه، فهو كل ما دخل في تركيبه وإنشائه يد البشر[2].

الطلـق عنـد الأطبـاء: تقلصـات رحميـة طبيعية تشـعر بهـا الحامل، وتكـون هذه الانقباضات مؤلمة في البطن أو أسـفل الظهر بدون أي تدخُّل صناعي، تحدث بشـكل منتظم ومستمر بفارق زمني قصير ومتزايد، يترافق معها ازدياد قساوة الرحم، ثم تراجع في الحـدة، ثـم انقباض آخر بنفـس المواصفات، فيـؤدي ذلك إلى إخفـاء عنق الرحم ونزول الجنين نحو القسم السفلي من الرحم ليخرج[3].

الطلق الصناعي عند الأطباء: هو تدخُّلٌ خارجيٌّ بحقن الحامل مادَّة تقوم بتحريض أليـاف الرحـم العضلية لتحدث التقلصات، فتدفع الجنيـن للخارج وفي وقت لا يكون لديهـا آلام وضـع، وهو إما قبـل موعد ولادتها أو بعـد مرور الوقـت المحدد لولادتها لأسباب يشرحها الطبيب[4].

التوليد باسـتخدام الطلق الصناعـي: يكون ذلك بإعطاء المرأة الحامل أدويةً تشـبه في تركيبتهـا المواد التي تؤدي إلى الطلق الطبيعي، من أجل إثارة تقلُّصات الرحم وبدء الطلق الطبيعي وتسريع الولادة[5].

القاعدة:

الأصل: عدم التدخُّل بحال من الأحوال في الولادة بتسريع أو غيره.

(١) ينظر: مادة (طلق) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥١٧)، مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٥٨٦).
(٢) ينظر: مادة (صنع)، الصحاح تاج اللغة (٣/ ١٢٤٥)، مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٥٤٢)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لسان العرب (٨/ ٢٠٨).
(٣) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر (١١/ ٦٦).
(٤) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر (١١/ ٦٦).
(٥) ينظـر: الموسـوعة الميسـرة في فقـه القضايا المعاصرة (قسـم فقه الأسـرة)، لمركـز التميز البحثـي (ص٢٧٧)، ط/ المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ربط الفرع بالقاعدة:

إثبات المصلحة: الطلق لم يرد نص على حكمه، لكنْ إذا وُجِدَت مصلحة للحفاظ على حياة بأن كان هناك خطرٌ على الأم أو الجنين، واستلزم الأمر استعجال الولادة للمحافظة على سلامة الأم أو الجنين، فهنا يكون استعمال الطلق الصناعي واجبًا حفظًا لحياة الجنين، أو حفظًا لحياة الأم، بشرط أن لا يكون هناك ضررٌ من استعمال الطلق الصناعي، أما إذا لم يكن هناك خطر على أحد، فالأولى هنا ترك الأمر على طبيعته، وإن استعجل ذلك بالطلق الصناعي فلا حَرَجَ ما دام أنه ليس هناك ضرر على الأم أو الجنين، وإن لم يكن هناك خطورة على الجنين مع تأخُّر موعد الولادة فلا حَرَجَ من استخدام الطلق الصناعي بشرط أن لا يترتب على الطلق الصناعي ضررٌ على الأم وعلى الجنين، والأولى لها أن تصبر لتلد ولادة طبيعية.

وقد وضع العلماء ضوابطَ لاستخدام الطلق الصناعي، وحدَّدوا عدة حالات[1]:

الحالة الأولى: أن يستخدم الطلق الصناعي قبل الولادة، وذلك لأمور قد تستوجب على الأطباء ذلك؛ كأن تكون هناك حالةُ تسمُّم للمرأة، أو لارتفاع ضغطها، أو لإصابة الأم بمرض السكر، أو غير ذلك مما يكون فيه نوع خطر على الأم أو الجنين.

الحالة الثانية: أن يستخدم الطلق الصناعي وقت الولادة بسبب تأخُّر وضْع المرأة، فيقرر الأطباء استخدام الطلق الصناعي؛ لعدم وجود الطلق الطبيعي.

الحالة الثالثة: أن يكون الجنين الذي في بطن الأم قد مات، ورأى الأطباء أنه لا بد من إخراجه حتى لا يسبب تسممًا للأم.

وهناك حالاتٌ يحرم فيها استخدام الطلق الصناعي؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار بالأم وجنينها وأشد ضررًا من انتظار الطلق الطبيعي[2]:

(١) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر (١١/ ٦٧)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، لمركز التميز البحثي (ص٢٧٧)، أحكام النوازل في الإنجاب، للدكتور محمد بن هايل بن غيلان المذجحي (١/ ٤٤٩)، ط/ دار كنوز إشبيليا، الرياض.

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، (ص٢٧٨)، أحكام النوازل في الإنجاب (١/ ٤٤٩).

الحالة الأولى: نزول المشيمة.

الحالة الثانية: خضوع المرأة لعمليات في الرحم أو سبق لها إجراء عمليات قيصرية.

الحالة الثالثة: وجود اضطرابات في نبض قلب الجنين.

المسألة الرابعة: الإجهاض لدوافع مرضية وعلاجية

تشتمل هذه المسألة على التعريف بالإجهاض لدوافع مرضية وعلاجية، والمصالح المتحققة منه، والحالات التي قرَّر لها الأطباء إجراء هذه الجراحة.

تعريف الإجهاض لغة: جهض: الجهيض: السِّقْطُ الذي تَمَّ خَلْقه، ونُفِخَ فيه رُوحُه من غير أن يعيش[1].

والإجهاض [مفرد]: مصدر أجهضَ: (طب) خروج الجنين أو إخراجه من الرَّحم قبل الشَّهر الرَّابع.

إجهاض تلقائي: إخراج مُبكِّر لجنين غير قادر على الحياة من الرحم.

إجهاض علاجي: إجهاض لا بُدَّ منه لخطورة الحمل على صحَّة الأم[2].

الإجهاض عند الأطباء: هو خروجُ محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعًا، فإن خرج قبل هذه المدَّة يكون غيرَ قابلٍ للحياة، وإن خرج بعد هذه المدة يكون ولادة قبل الأوان[3].

وعرَّفه الشيخ جاد الحق: «هو إلقاء المرأة جنينها حيًّا أو ميتًا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها»[4].

(١) ينظر: مادة (جهض) كتاب العين لأبي عبد الرحمن الفراهيدي (٣/ ٣٨٣)، ط/ دار ومكتبة الهلال، جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي (١/ ٤٨٠)، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٦٩).

(٢) ينظر: مادة (ج هـ ض) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل (١/ ٤١٣)، ط/ عالم الكتب.

(٣) ينظر: فن الولادة للدكتور نجيب محفوظ، مدرس الولادة بمستشفى قصر العيني (ص ٢١٣)، ط/ مطبعة التوفيق بمصر في عام ١٩٠٨م، المرأة في سن الإخصاب واليأس للدكتور أمين رويحة (ص١١٩)، ط/ دار القلم، بيروت، لبنان.

(٤) ينظر: التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٤٤٠)، مقال في مجلة الأزهر، شوال ١٤٠٣هـ، السنة (٥٥).

أولًا: الدافع المرضي: أن يكون هناك خشية مرض الأم أو موتها بأن يكون عند الأم مرض يُخشى زيادته، أو تطوره بالحمل، وعند ذلك ينصح الأطباء بالإجهاض، لدفع الضرر عن الأم.

ثانيًا: الدفع العلاجي: دفْعٌ لخطر واقع بالفعل، ولا سبيلَ لدفع هذا الخطر الواقع إلا بالإجهاض، لإنهاء معاناة الأم[١].

القاعدة:

الأصل: عدم جواز التعدي على الجنين وإلحاق الضرر به بأي حال من الأحوال.

ربط الفرع بالقاعدة:

إثبات المصلحة: أن دافع الإجهاض هنا المحافظةُ على حياة الأم من الهلاك والموت، فجاز لها الإجهاض لهذه الضرورة، فشُرعت المصلحة للحفاظ على النفس، وهي من الضروريات الخمس، لكنْ وفق ضوابطَ وشروط؛ لأن الاعتداءَ على نطفة أو علقة تكوَّنت فيه مفسدة إتلاف مخلوق مآله إلى الحياة، وتركُ الأم ضحيةً لمرض نشأ عن الحمل وازداد به، قد يؤدي إلى الإضرار بحياتها -مفسدة أكبر، والقاعدة تؤكد أنه إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[٢]، والضرر الأشد يزال بالأخف[٣]؛ لأنَّ المحافظةَ على حياة مستقرة ثابتة أولى، وقد وضع الأطباء وحددوا لها الحالات التي يجوز فيها إجراء هذه العملية.

وقد وضع العلماء ضوابطَ للضرورة[٤]:

أولًا: وجود آفة تُعرِّض حياة الحامل للخطر المؤكد، سواء كانت طارئة، واستوجب علاجها الإجهاض.

---

(١) ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا للدكتور محمد البويطي (ص٩٥)، ط/ مطبعة الشام، توزيع مكتبة الفارابي دمشق.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٦).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٩٩)، قواعد الفقه لمحمد البركتي (ص٨٨)، ط/ الصدف ببلشرز - كراتشي.

(٤) ينظر: الإجهاض آثاره وأحكامه للدكتور عبد الرحمن النفيسة (ص١٢١)، ط/ مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧)١٤١١هـ.

ثانيًا: ثبوت الخطر بشهادة طبيبين عدلين متخصصين.

ثالثًا: تعذُّر علاج الأم بغير الإجهاض، واعتبار الإجهاض الحل الوحيد لإنقاذها من الخطر.

الحالات التي وضعها الأطباء، وأكدوا أن في إتمام الحمل خطرًا على حياة الأم[1]:

أولًا: أمراض القلب.

ثانيًا: أمراض الكلى المزمنة.

ثالثًا: الأمراض الخبيثة.

رابعًا: أمراض الدم.

خامسًا: الأمراض العقلية والنفسية.

الفرع الثالث: وسائل الإخصاب المساعدة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التلقيح الصناعي.

المسألة الثانية: أطفال الأنابيب.

المسألة الثالثة: إسقاط العدد الزائد من الأجنة في عمليات التلقيح الصناعي.

الفرع الثالث: وسائل الإخصاب المساعدة

من المعروف عند الجميع والمثبت طبيًّا أنَّ تخلُّق الجنين إنما هو من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل ويصل إلى رحم المرأة ويحدث التلقيح، وقد يكون هناك أسبابٌ تؤدي إلى العقم، إلا أن السبب الأعم يكمن في انسداد قناة فالوب، وعدم تمكُّن البُييضة من الوصول إلى المكان الطبيعي للتلقيح الموجود بقناة فالوب، فيستحيل وقوع الحمل، ففكَّر الأطباء في تخطِّي عائق القناة المسدودة، عن طريق

(١) ينظر: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون دكتور حسان حتحوت (ص٩٤)، ط/ مقالة في مجلة المسلم المعاصر، العدد (٣٥)، ١٤٠٣هـ، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية للدكتور محمد البار (ص٣٠)، ط/ الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطب الشرعي للدكتور زياد درويش أستاذ بكلية الطب بجامعة دمشق (ص٣٠، ٣١)، ط/ جامعة دمشق ١٣٩٦هـ.

الحصـول علـى البُييضة من المبيـض بعملية جراحية، وتعتبر هـذه القضية من القضايا المعاصرة التي لم يرد فيها نصٌّ خاصٌّ يبين حكمها الشرعي.

المسألة الأولى: التلقيح الصناعي

وتشتمل هذه المسألة على التعريف بالتلقيح الصناعي، والمصلحة المتحققة منه:

التلقيـح لغة: مصدر لقح: اللام والقاف والحـاء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إحبال ذكر لأنثى، والملاقح التي هي في البطون، واللِّقاح اسْـمٌ لِمَاءِ الْفَحْلِ، فيدل على إحبال ذكر لأنثى[1].

الصناعـي لغـة: صنـع صَنَعَه يَصْنَعُـه صُنْعًا، فهو كل مـا دخل في تركيبه وإنشـائه يد البشر[2].

التلقيح الصناعي عند الأطباء: هو إدخال مني الرجل في رحم المرأة بطريقة آلية[3].

أو هو عبارة عن اسـتدخال المني من الذكر إلى الجهاز التناسـلي في الأنثى، وهو ما يُعرف بالاستدخال "إدخال الماء في الفرج بغير جماع"[4].

القاعدة:

الأصل في النـكاح الوطء بين الزوج والزوجة وحدوث الإخصاب، وإن لم يحدث لا يلجأ إلى أي شيء خارجي، وأن كل شيء بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الدليل على ذلك: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّـمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَـآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَـآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَـآءُ ٱلذُّكُـورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَـآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

(١) ينظر: مادة (لقح)، الصحاح تاج اللغة (١/ ٤٠١)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٦١)، المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن المرسي (٣/ ١٢)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لسان العرب (١٤/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: مادة (صنع)، الصحاح تاج اللغة (٣/ ١٢٤٥)، مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٥٤٢)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لسان العرب (٨/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: التلقيح الصناعي بين الشـريعة الإسـلامية والقانون الوضعي د/ شوقي زكريا الصالحي (ص١١)، ط/ دار النهضة العربية القاهرة، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، أ.د/ علي محيي الدين داغي، أ.د/ علي يوسف المحمدي (ص٥٦٤)، ط/ دار البشائر الإسلامية.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٤/ ١٦٩)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

بينت لنا الآية الكريمة أن: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ البنين ليس فيهم أنثى ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ﴾ يقول: وإن يشأ نصفهم ﴿ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾ يعني يولد له مرة بنين وبنات ذكورًا وإناثًا، فنجعلهم له ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ لا يولد له ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌ﴾ بخلقه ﴿قَدِيرٌ﴾[1].

وجه ربط الفرع بالقاعدة:

إثبات المصلحة: التلقيح الصناعي لم يَرِدْ نصٌّ على حكمه، لكن لمَّا كان المحافظة على النسل مقصدًا من مقاصدِ الشريعة الإسلامية شرعت المصلحة المرسلة للمحافظة على النسل، لأنه من الضروريات الخمس، فالتلقيحُ بين الزوجين أحلَّ الله لهما اللقاء واختلاط مائهما عن طريق المعاشرة الزوجية، فلا بأسَ أن يكون عن طريق الحقن، ولكن أبيح ذلك للضرورة وفق الضوابطِ التي وضعتها الشريعة الإسلامية، لأنه كشْف للعورة المغلظة، وإيلاج في الرحم بالأدوات الطبية وبحضور الأطباء، فلا يلجأ إليها إلا عند الضرورة وتعذُّر الحمل وعدم وجود وسيلة إلا من هذا الطريق.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التلقيح الصناعي، وهو قولُ أكثرِ العلماء المعاصرين؛ لأن عمليةَ التلقيح الصناعي تتمُّ بين الزوجين وتعاد إلى رحم الزوجة كالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين، لذا يثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش؛ لأن الولدَ خلق من مائه وولده على الفراش، ولأن الإنجاب بهذه الطريقة يعَدُّ عملًا مشروعًا لا إثمَ فيه ولا حرج[2].

القول الثاني: منْع التلقيح الصناعي وعدم إباحته لغموض التجربة المستقبلية؛ إذ لا زالت التجربةُ على الإنسانية في بداية الطريق، وقد يعود على الطفل بالأضرار،

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٧٧٥)، تفسير القرطبي (١٦/ ٤٨)، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة.
(٢) ينظر: مجلة اللواء الإسلامية، العدد ١٨١، ٢٤ شوال ١٤٠٥هـ، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٥٧٩).

وهو طريقة مفروشة بسد الذرائع، فقد تختلط الأنساب الشرعية، وما يتبعها من كشْف العورة، وهو أمرٌ محرمٌ شرعًا[1].

أما حكم إثبات النسب بالتلقيح الصناعي:

اختلف الفقهاء في حكم الاستدخال وإثبات النسب به على قولين[2]:

القول الأول: أن الاستدخال يثبت به النسب؛ لأن العبرة في ثبوت النسب بوصول ماء الرجل إلى رحم المرأة ثم ولادة المولود على فراشه، والاستدخال كالوطء، فلا فرقَ بينهما، وهو ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

القول الثاني: أن الاستدخال لا يلحقُ به النسب؛ لأنه لا يحدث لذة من الاستدخال بغير جماع، فلا يثبت به النسب، وهو ما ذهب إليه بعضُ الحنابلة، ووجه عند الشافعية[4].

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهورُ القائلُ بثبوت النسب من الجماع، فلا فرقَ بين الوطء والاستدخال في إثبات النسب، ولأن الإنجابَ بهذه الطريقة يعَدُّ عملًا مشروعًا لا إثمَ فيه ولا حرج[5].

(١) ينظر: مجلة العربي، العدد (٢٤٣)، يناير سنة ١٩٩٧م، الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ١٩٣)، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٥٨٠).

(٢) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (٥٧٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٦٩)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، بلغة السالك للصاوي (١/ ٥٠٨)، ط/ دار المعارف، بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين (٣/ ٣٤٥)، ط/ دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان العجيلي، المعروف بالجمل (٤/ ٤٤٢)، ط/ دار الفكر، المبدع لأبي إسحاق (٨/ ٩٩)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٨٠)، ط/ مكتبة القاهرة، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٥/ ٧٩)، ط/ دار الكتب العلمية.

(٥) ينظر: مجلة اللواء الإسلامية، العدد ١٨١، ٢٤ شوال ١٤٠٥هـ، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٥٧٩).

المسألة الثانية: أطفال الأنابيب

وتشتمل هذه المسألة على التعريف بأطفال الأنابيب، وحكمه، والمصلحة المتحققة منه، والشروط التي وضعها العلماء، وقرار مجمع الفقه الإسلامي.

أنابيب لغة: أَنبوب/ أُنبوب مفرد: أنابيبُ: جسم مجوَّف أسطواني من المعدن أو الزجاج أو الخشب أو نحوها يستعمل وعاءً لأغراض مختلفة كنقل السوائل والغازات ونحوها "أنابيب الماء/ أنبوب لقاح/ اختبار/ لتصريف الماء/ أكسجين ونحوه[1].

تعريفه عند الأطباء: هو الحصولُ على بييضة من مبيض المرأة عن طريق عملية جراحية، ثم إخصابها في المعمل بسائل منوي من الزوج، ثم تنمية البييضة المخصبة بعد اكتمال مراحل نموها الأول في رحم الأم بواسطة إدخال هذه الأنبوبة من خلال فتحة المهبل إلى الرحم، وقذفها فيه بعد تلقيحها وزرعها في الرحم ليبدأ الحمل مساره الطبيعي المعروف[2].

القاعدة:

الأصل: في النكاح الوطءُ بين الزوج والزوجة وحدوث الإخصاب، وإن لم يحدث لا يلجأ إلى أي شيء خارجي.

وجه ربط الفرع بالقاعدة:

إثبات المصلحة: أطفال الأنابيب لم يَرِدْ نصٌّ على حكمه، لكن لما كانت المحافظة على النسل مقصدًا من مقاصدِ الشريعة الإسلامية، شرعت المصلحة المرسلة للمحافظة على النسل لأنه من الضروريات الخمس، فجاز اللجوء إلى الوسائل الخارجية كأطفال الأنابيب لحدوث الحمل؛ لأن التلقيح بين الزوج والزوجة أحل اللهَ لهما اللقاء واختلاط مائهما عن طريق المعاشرة الزوجية، فلا بأسَ أن يكون عن طريق الحقن، ولكنْ أبيح ذلك للضرورة وفق الضوابطِ التي وضعتها الشريعة الإسلامية؛

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل (١/ ١٢٦)، ط/ عالم الكتب.

(٢) ينظر: أطفال تحت الطلب (ص٢٥٥)، العقم عند الرجال والنساء (ص٢١٧)، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٥٧٧).

لأنه كشفٌ للعورة المغلظة وإيلاج في الرحم بالأدوات الطبية وبحضور الأطباء فلا يلجأ إليها إلا عند الضرورة وتعذُّر الحمل وعدم وجود وسيلة إلا من هذا الطريق.

وقد اشترط العلماء شرطين لتحقق الإباحة:

الشرط الأول: التأكُّد من عدمِ الإضرارِ بالمولود من الناحية الجسمية كالتشوهات، أو النفسية إن علم أنه تكوَّن في أنابيب.

الشرط الثاني: أن لا يؤدي إلى اختلاطِ الأنساب، بأن يتحرى الطبيب في البييضة والسائل المنوي لكل من الزوجين.

وقد قرَّر المجمع الفقهي بشأن أطفال الأنابيب[1]:

أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرَّر [القرار] رقم (٤) بشأن أطفال الأنابيب: لا حَرَجَ من اللجوء عند الحاجة مع تأكُّد وجود الضرورة، وأخْذ الاحتياطات اللازمة، بأن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجة ويتم التلقيح خارجيًّا ثم توضع في رحم الزوجة، أو أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسبِ من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليًّا.

المسألة الثالثة: إسقاط العدد الزائد من الأجنة في عمليات التلقيح الصناعي

أثبتت الدراسة أن الحمل بجنينين أو ثلاثة يكون الأفضل من الحمل بعدد أكثر من ذلك، ويفضل عادة الخفض في حالة الحمل بأربعة أجنة أو أكثر حيث يتمُّ إنقاص الأجنة إلى اثنين، وفي بعض الأحيان إلى واحد للحصول على نتائجَ أفضل، وهناك شبه إجماع على أنَّ العددَ إذا زاد على ثلاثة، فلا بد من التخلُّص من الزيادة[2].

وقد اشتملت هذه المسألة على أسباب إجهاض العدد الزائد، والمصالح المتحققة من إجراء هذه العملية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي.

(١) ينظر: المؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية (٨ : ١٣) من صفر ١٤٠٧هـ - (١١ : ١٦) من أكتوبر ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: حمل التوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية، أ.د/ سمير السهوي (ص١٢٣)، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيًّا، للدكتورة وفاء غنيمي محمد غنيمي أحمد (٢٠٤٩).

أسباب إجهاض العدد الزائد[1]:

أولًا: حماية باقي الأجنَّة من خطر الإجهاض والولادة المبكرة.

ثانيًا: المحافظة على حياتها، من تعرُّضها للتسمُّم أثناء الحمل، وباقي الأمراض التي قد تصيبها.

ثالثًا: انتقاء الأجنة بالتوصل إلى تحديد نوع معين من الذكور والإناث بعد التلقيح والاندماج في الرحم.

القاعدة:

الأصل: عدم جواز التعدي على الأجنَّة بأي حال من الأحوال.

ربط الفرع بالقاعدة:

إثبات المصلحة: إسقاط العدد الزائد من الأجنة في عمليات التلقيح الصناعي لم يرد نص على حكمه، لكن لَمَّا كان فيه مصلحة وهي المحافظة على حياة الأم من الأمراض التي قد تصيبها بسبب وجود عدد زائد من الأجنة، وأيضًا المحافظة على باقي الأجنة من خطر الإجهاض، وهذه المصلحة مقدمةٌ على المفسدة التي هي التعدي على جنين أو عدد من الأجنة الزائدة وقتلها، وهذه المصلحة مقدمة على المفسدة؛ لأن إنقاذَ حياة الأم وباقي الأجنة مقدَّمٌ على إجهاض باقي الأجنة الزائدة التي قد لا تكتمل بالفعل، فإن كان محققًا تعرُّض حياة الأم للموت ببقاء العدد الزائد من الأجنة فيعد الإسقاط محظورًا فعله لأجل ضرورة، وهي المحافظة على حياة الأم.

وقد قرَّر مجمع الفقه الإسلامي[2]: "أنه لا يُلجأ إلى إجراء العملية الجراحية إلا إذا كان في ذلك إنقاذٌ لحياة الأم، وكان الجنين غيرَ قابلٍ لاستمرار الحياة،

(١) ينظر: حمل التوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية، أ.د/ سمير السهوي (ص١٢٢)، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيًّا للدكتورة وفاء غنيمي محمد غنيمي أحمد (٢٠٥٧).

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٥٦)، (٧/ ٦)، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٧: ٢٣ من شعبان ١٤١٠هـ، الموافق من ١٠: ١٤ مارس ١٩٩٠م، الندوة الطبية الفقهية السادسة المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣: ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيًّا للدكتورة وفاء غنيمي محمد غنيمي أحمد (٢٠٦٤).

فإن كان قابلًا لاستمرار الحياة، فيجب أن يلجأ الأطباء إلى العلاج والمحاولة على الاستبقاء على حياته".

فإذا تساوت المصالح مع تعذُّر الجمع: "بأن تساوت حياة بعض الأجنة مع حياة الأم في الحياة مع تعذُّر الجمع فيلجأ إلى الاختيار"[1].

قال الإمام العز بن عبد السلام: "إذا تساوت المصالح مع تعذُّر الجمْع، تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين، ولذلك أمثلة: أحدها إذا رأينا صائلًا يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير"[2].

أرى من وجهة نظري أنَّ الاختيار هنا محسومٌ لمصلحة الأم؛ لأن الحفاظَ على النفس أول الضروريات الخمس، وهو المحقق؛ لأن الأجنَّة في علم الله، ولا يتأكد تحقُّق الحياة إلا بالانفصال عن الأم وتأكُّد الحياة، فتُقَدَّم حياة الأم على الأجنة عند التساوي؛ مراعاةً لمصلحة الأم.

الفرع الرابع: الخلايا الجذعية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائيًّا.

المسألة الثانية: الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمدًا.

المسألة الثالثة: إنشاء بنك لتجميد الخلايا الجذعية.

الفرع الرابع: الخلايا الجذعية

لقد كرَّم الإسلامُ الإنسانَ كرامةً ما بعدها كرامة حيًّا وميتًا، وإن كان الإنسان لا يملك نفسه ولا أعضاءه، وإنما الكلُّ لله تعالى، ولذلك لا يملكُ الإنسانُ التصرُّفَ فيه بإتلافٍ ولا هبةٍ ولا غيره، كما أنه لا يملك جنينه، فلا يجوز التصرُّفُ فيه بإتلافٍ ولا هبةٍ ولا بيع، ولذا كان مجال البحث في هذا الفرع عن الخلايا الجذعية المستفادة من

(١) ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا للدكتور محمد سعيد البويطي (ص٩٩).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٨).

الجنيـن، وتعتـبر هذه القضية من القضايـا المعاصرة التي لم يَرِدْ فيهـا نصٌّ خاصٌّ يبين حكمها الشرعي.

ويشتمل هذا الفرع على التعريف بالخلايا الجذعية، وبيان حكمها سواء من الأجنة المجهضـة تلقائيًّا، أو مـن الأجنة المجهضة عمدًا، وحكم إنشـاء بنك لتجميد الخلايا الجذعيـة، ومتـى تتحقـق المصالـح في كل مسـألة، ومتى تنعـدم، وقرار مجمـع الفقه الإسلامي بشأن هذه الخلايا.

أولًا: تعريف الخلايا الجذعية:

تعريـف الخلية لغة: بَيت النَّحْل الَّذِي تعسـل فِيهِ، وَمن النِّسَـاء الَّتِي لَا زوج لَهَا وَلَا أَوْلَاد وَهن خليات[(١)].

تعريـف جذعية لغة: جـذع: الجَذَعُ قبل الثَنـيِّ، والجمع جُذْعانٌ وجِـذاعٌ، والأنثى جَذَعَةٌ، والجمع جَذَعاتٌ، والجَذَعُ: اسمٌ له في زمنٍ ليس بِسِنٍ تنبت ولا تسقط[(٢)].

تعريف الخلايا الجذعية عند الأطباء: هي خلايا غير متميزة لها القدرة على الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها، لتعطي أنواعًا مختلفة من الخلايا المتخصصة أو إنشاء أعضاء متكاملة[(٣)].

"وهـي عبـارة عن خلايا جينية غيـر متميزة، تتكون في مراحل النمـو الأولى للنطفة بحيـث لا يزيـد عدد الخلايا على أكثر من مائة خلية، ومـن هذه الخلية يتكون جنين أو إنسان كامل"[(٤)].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، (١/ ٢٥٤)، ط/ دار الدعوة، باب (الخاء).

(٢) ينظر: مادة (جذع) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٩٤)، لسان العرب (٨/ ٤٣).

(٣) ينظـر: الخلايـا الجذعية مـن الحيوانات إلى الإنسـان «دراسـة فقهية تحليلية» أ.د/ سـعد الدين مسـعد الهلالي (ص٨٧)، ط/ المكتـب الإقليمـي لمنظمـة الصحـة العالمية القاهـرة، ومنظمة اليونسـكو، الخلايـا الجذعية وأثرها علـى الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسـلامي، دراسـة فقهية مقارنة، لإيمان مختـار مختار مصطفى (ص١٩)، ط/ مكتبة الوفاء القانونية.

(٤) ينظـر: العـلاج الجيني واستنسـاخ الأعضاء البشـرية، رؤية مسـتقبلية للطـب والعلاج من خلال القـرن الحادي والعشرين، للدكتور عبد الهادي مصباح (ص١٥)، ط/ الدار المصرية اللبنانية، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة (ص٢١).

اكتُشِفَت الخلايا الجذعية في بادئ الأمر من خلال أجنة بشرية في أواسطِ التسعينيات، ووجودها يقتصرُ على الأسبوع الأول من عمر الجنين، عندما يكون متشكلًا من كرة تحتوي على مائة خلية، وبعدها تبدأ الخلايا في التميز وتتحول إلى خلايا دماغ، وأعصاب، وعضلات، والمئات من أنواع الخلايا الأخرى[1].

المسألة الأولى: الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائيًّا

الإجهاض التلقائي بعد تخلُّق الجنين بدون تدخُّل من أحد لا يعني ذلك موتَ الخلايا الجذعية؛ فإن الخلايا تبقى فترة بعد الإلقاء.

القاعدة:

الأصل: عدم جواز استخدام خلايا الجنين المجهضة ولا الانتفاع به بأي حال من الأحوال.

ربط الفرع بالقاعدة:

إثبات المصلحة: الخلايا الجذعية لم يرد نصٌّ على حكمها، لكنْ وُجِدَت مصلحة في استخدام هذه الخلايا لعلاج كثير من الأمراض؛ فإن هذه المصلحة تُقدَّم على مفسدة حرمة استخدام خلايا الجنين المجهضة ولكن وفق ضوابطَ وشروطٍ يحددها الشرع والطب.

وقد قرَّر مجمع الفقه الإسلامي[2]: "يجوز الانتفاع بالأجنة الجذعية الجنينية الساقطة والتي لم ينفخ فيها الروح، سواء أكان في زراعة الأعضاء أو الأبحاث أو التجارب العلمية وفقًا للضوابطِ الشرعية ما دام يؤدي إلى منافعَ شرعية".

---

(١) ينظر: الطفل بين الجينوم والبيئة والموروثات والاستنساخ بين العلم والدين، للدكتور زكريا أحمد الشربيني (ص ١٦١)، ط/ دار الفكر العربي، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة (ص٢٢).

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٥٤، ٥٥، ٥٦) المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من (١٧: ٢٣) شعبان ١٤١٠هـ، الموافق من (١٠: ١٤) مارس ١٩٩٠م، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة (ص١٤٧).

المصالح الطبية التي تُستخدم فيها خلايا الجنين[1]:

أولًا: علاج أمراض مستعصية خطيرة، أو الحماية من الإصابة بها كأمراض المناعة، وبعض أمراض الحروق، والعقم.

ثانيًا: الوقاية من الإجهاض التلقائي وبعض العيوب الوراثية.

ثالثا: استخراج عقاقير وأدوية مفيدة في العلاج.

وعليه: فإن المصلحة المحققة المستفادة من تلك الخلايا مقدمةٌ على المفسدة ما دام هذا الإجهاض تلقائيًّا بدون قصد، وبعد استئذان الزوجين في الانتفاع بهذه الخلايا.

المسألة الثانية: الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمدًا[2]

القاعدة:

الأصل: أنه لا يجوزُ إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزراعة أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر على الإجهاض الطبيعي وغير المتعمد، والإجهاض لعذر شرعي، ولا يُلجأ إلى إجراء هذه العملية إلا إذا كانت لإنقاذ حياة الأم[3].

ربط الفرع بالقاعدة:

إثبات المصلحة: المصلحة هنا غير محققة؛ لأن الاعتداءَ على الجنين لا يجوزُ شرعًا؛ لأن قيمة الحياة واحدة، ولا تتفاوت من فرد إلى آخر؛ فلا يجوز قتْلُ روحٍ للمحافظةِ على روح أخرى، ومفسدة قتل النفس أكبر من مصلحة علاج نفس أخرى، ولأن الله تعالى قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم، فلا يجوز انتهاك الحرمة والاعتداء على النفس، ولكن إن تم الحصول على الخلايا الجذعية من دم الحبل

(١) ينظر: الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة (ص١٤٨).

(٢) الإجهاض العمد: إنهاء الحمل دون أن يكون هناك ضرورة، وقد يقع من الحامل نفسها أو من غيرها، برضاها أو بغير رضاها.

ينظر: الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية (١٤٨).

(٣) ينظر: الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة (ص١٥٠).

السري والمشيمة أو من مصدر مباح، فهذا مما يرحب به الدين؛ لأن فيه مصلحةً محققةً دون الاعتداء على حرمة أحد.

وقد قرَّر مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[1]: "يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج، ولإجراء الأبحاث العلمية ما دام مصدرها مباحًا، وعلى سبيل المثال من المصادر الآتية:

أ- المشيمة أو الحبل السري وبإذن الوالدين.

ب- الجنين الساقط تلقائيًّا أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين".

المسألة الثالثة: إنشاء بنك لتجميد الخلايا الجذعية

تعريف بنك الخلايا الجذعية: يقومُ على فكرة استخلاص الخلايا الجذعية من دم الحبل السري بعد الولادة، على أن يتبرَّع المواطنون بهذه الخلايا للاستفادة بها لأنفسهم أو لغيرهم، ويتم الاحتفاظ بها بطريقة خاصة وبظروف خاصة لعلاج كثير من الأمراض[2].

القاعدة:

الأصل: عدم جواز استخدام خلايا الأجنة ولا استخلاص خلايا من دم الحبل السري بعد الولادة ولا الانتفاع بها.

ربط الفرع بالقاعدة:

إثبات المصلحة: إن إنشاء بنوك لتجميد الخلايا الجذعية لم يرد نص على حكمه، لكنَّ الاستفادة بالخلايا الجذعية المباحة شرعًا فيه مصالحُ كبيرةٌ لعلاج كثيرٍ من الأمراض، وإنقاذ حياة بعض المرضى، وليس فيه إضرارٌ لأحد ولا اعتداءٌ على نفس، ولكن وفق الضوابطِ والشروط التي يحددها الطب والشرع وبإذن الوالدين، فإنشاء

(١) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة من ١٣ إلى ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣م، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ.د/ علي أحمد السالوس (ص٨١٠)، ط/ مؤسسة الريان، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية (ص١٥٢).

(٢) ينظر: الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة (ص١٦٤).

هـذه البنـوك من بـاب التعاون على الـبر والتقـوى، والمحافظة على الكيان البشـري، وذلك ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

وقد ذهب العلماء المشـاركون في ندوة الخلايا الجذعية إلى أنه: "لا مانع شرعًا من الاسـتفادة من دم المشيمة أو الحبل السـري، وتوصي بمواصلة البحث، واستخدامها لعـدم وجود موانع أخلاقية تمنع منه، مـع أخذ موافقة الزوجين على ذلك، كما توصي بإنشـاء البنـوك لأخـذ الاحتياطـات اللازمـة في التخزيـن، والتعهـدات المطلوبـة من المتبرعين وغير ذلك من الاحتياطات التي تؤخذ بعين الاعتبار"[1].

الفرع الخامس: الأشعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استخدام الأشعة للحامل.

المسألة الثانية: إثبات عيوب النكاح بواسطة الأشعة.

الفرع الخامس: الأشعة

أصبـح بإمكانِ الأشـعة تشـخيصُ وكشـف وتحديـد كثيرٍ مـن الأمـراض الظاهرة والباطنـة، والعلـل والآفـات المسـتعصية بوضـوح، وتعتبر هـذه القضية مـن القضايا المعاصرة التي لم يرد فيها نصٌّ خاصٌّ يبين حكمها الشرعي.

يشتمل هذا الفرع على التعريف بالأشعة، وحكم استخدام الأشعة للحامل، وحكم إثبات عيوب النكاح بواسطة الأشعة.

(١) ينظـر: النـدوة العالمية حول (الخلايا الجذعية: الأبحاث - المسـتقبل - الأخلاقيـات -التحديات) بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بالقاهرة ومنظمة اليونسـكو والإيسيسـكو ومجمع الفقه الإسـلامي بجدة والمنعقد في القاهرة مـن (٢٣: ٢٥) من شـوال ١٤٢٨هـ، ٢ نوفمـبر ٢٠٠٧م (ص٣، ٤)، الخلايـا الجذعية وأثرها علـى الأعمال الطبية والجراحية (ص١٦٧).

أولًا: تعريف الأشعة:

الأشـعة لغة: شعع: الشُّعاعُ: ضَوْءُ الشَّـمْسِ الَّذِي تَرَاهُ عِنْدَ ذُرُورِها، والشُّعاعُ انتشارُ ضوئِها، وَجَمْعُ الشُّعاعِ: أَشِعَّةٌ[1].

تعريفها عند الأطباء: هي طاقة كهرومغناطيسـية ضوئية أو حرارية أو صوتية تخرج مـن الـذرات المختلفة، فتنتشـر متنقلـة كموجات أو جسـيمات دقيقة لمسـافة طويلة بسرعات هائلة، وتنفُذ وتتخلل الأجسام مؤثرة فيها[2].

المسألة الأولى: استخدام الأشعة للحامل (السونار)

تسـتخدم الأشـعة الموجات فوق الصوتية (السـونار) للحامل لتشـخيص الحمل، والمتابعـة، والعـلاج، ومتابعة نمـو الجنين وتطوره، واكتشـاف التشـوهات الخلقية، والمشـاكل التـي تصحب المشـيمة، وأي إعاقـة في النمو وعلاجها، وكذلك الأشـعة بالموجات فوق الصوتية بالأبعاد الثلاثية والرباعية (السونار الثلاثي والرباعي الأبعاد) التـي تُبيِّن حياة الجنين الفعليـة، وحركاته، وتصرفاته، ونبضات قلبه، التنفس في الرحم والبعد الزماني[3].

القاعدة:

الأصل: عدم جواز كشف العورة ولا تصويرها ولا الاطلاع عليها ولا لمسها.

ربط الفرع بالقاعدة:

إثبـات المصلحة: الأشـعة لم يرد نص على حكمها، لكن لمـا كانت هناك مصلحةٌ لمتابعـة الحمل والاطمئنان علـى الحامل والجنين، جاز، لكن وفقَ ضوابطَ وشـروطٍ يحددهـا الطبُّ والشـرع، وأن لا يكون هناك مضرةٌ أو مفسـدةٌ تلحق الأم والجنين من إجراء هذا السـونار، ولم يثبت ضرر متيقـن، بل كلها موهومة، والأضرار المترتبة على

(١) ينظر: مادة (شعع) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٣٧)، لسان العرب (٨/ ١٨١).

(٢) ينظر: أحكام الأشـعة واستخداماتها في الفقه الإسـلامي للدكتور عبد الله بن إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي بوزارة العدل (١/ ٩٣)، ط/ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

(٣) ينظر: أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي (١/ ٦٠٣).

عدم استخدامها أشدُّ من الضرر المتوهم من استخدامها، ولأن المصلحة ثابتةٌ وغالبةٌ، فتُقدَّم على المفسدة المتوهمة.

والقاعدة: "تُقدَّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها"[1]:

لأن اعتبار جنس المصالح في الشرع، حيث اعتبر الحكم المشتمل على المصلحة الخالصة، والحكم المشتمل على المصلحة الراجحة، واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره؛ أي اعتبار المناسب المرسل؛ لأنه إذا غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحة غالبة على المفسدة، وقطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة في الشرع، لزم ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعًا، والعمل بالظن واجب. ولذلك أقام الشرع الظن مقام العلم في أمور كثيرة؛ لغلبة صوابه، وندرة خطئه[2].

وقد انقسم الأطباء في استخدام الأشعة إلى عدة اتجاهات[3]:

الاتجاه الأول: المنع من استخدام الأشعة دفعًا للضرر.

الاتجاه الثاني: الاقتصار في استخدام الأشعة على ما تدعو إليه الضرورة وبمشاورة الأطباء، وعدم الإفراط في الاستخدام لمجرد مشاهدة الجنين.

الاتجاه الثالث: إجراء هذه الأشعة دون قيود، لأنه لم يثبت مخاطر ولا أضرار من الاستخدام، ولم تُثبِت الدراسة والأبحاث حدوث ضرر ملموس، لذا يوصي الأطباء في المؤتمرات باستخدام السونار لجميع الحوامل بشكل مستمر؛ لما فيه من النفع العظيم، وكان سببًا في إنقاذ أجنة من الوفاة داخل الرحم، ومن أمراض كانت ستودي بحياتهم[4].

(١) ينظر: مَوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي (٢/ ٤٣٧)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٣٠)، ط/ دار الفكر – دمشق.

(٢) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، لكمال الدين ابن إمام الكاملية، (٦/ ١٢٩)، ط/ دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ (٥/ ٧٣).

(٣) ينظر: أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي (١/ ٦٠٧).

(٤) ينظر: أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي (١/ ٦٠٨).

وتستخدم الأشعة أيضًا في:

أولًا: إثبات وجود الحمل وما يترتب عليه في معرفة العدة والميراث[١].

ثانيا: معرفة جنس المولود ومتابعة نموه[٢].

المسألة الثانية: إثبات عيوب[٣] النكاح[٤] بواسطة الأشعة

أصبح بإمكان الأشعة تشخيصُ الأمراض التي تصيب أحدَ الزوجين، كما أمكن إثباتُ عيوبِ كلٍّ منهما وتصويره عبرَ التقنيات الحديثة، وبيان ما يمكن العلاج منه وما يستعصي ويصعب[٥].

القاعدة:

الأصل: عدم جواز كشف العورة ولا تصويرها ولا الاطلاع عليها.

ربط الفرع بالقاعدة:

إثبات المصلحة: الأشعة لم يرد نص على حكمها، لكن لما كانت هناك ضرورة مصلحة محققة كالاطلاع على عيوب الزوجين، والمعرفة بها، وإمكان كشف طرق علاجها -لأن من مقاصد الشريعة المحافظةَ على النسل- جاز ذلك، ولكن عند الضرورة: كتشخيص الحالة المرضية، وتحديد العلاج المناسب بناءً على التاريخ الْمَرَضي الظاهر في الأشعة، ولأن المحافظة على النفس من الضروريات الخمس جاز

(١) ينظر: أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي (١/ ٦١٢).

(٢) ينظر: أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي (١/ ٦٢٩).

(٣) [عيب] العَيْب والعَيْبَةُ والعاب بمعنى واحد، تقول: عاب المتاعُ: أي صار ذا عيب، وعِبْته أنا، يتعدَّى ولا يتعدَّى، فهو مَعيب.

ينظر: مادة (عيب) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٩٠)، مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٦٣٨)، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٤) نكح: نَكَحَ يَنكِحُ نَكْحًا: وهو البَضْع، ويُجرَى نَكَحَ أيضًا مجرى التزويج، وامرأةٌ ناكِحٌ: أي ذاتُ زوج، ويجوز في الشعر ناكحة بالهاء، (النكاح)، بالكسر، في كلام العرب: (الوطء)، في الأصل، (و) قيل: هو (العقد له)، وهو التزويج، لأنه سبب للوطء المباح.

ينظر: مادة (نكح) كتاب العين (٣/ ٦٣)، تاج العروس من جواهر القاموس (٧/ ١٩٥).

(٥) ينظر: أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي (١/ ٦٤٠).

إجراء الأشعة حتى لا يزيدَ المرض، ويؤديَ إلى إلقاء النفس في التهلكة، وهو محرم شرعًا، ولا خلافَ في تحريم كشفها بمحضر الناس، واختلف في كشفها في الانفراد وحيث لا يراه أحد، ولا خلافَ أن السَّوْأتين من الرجُل والمرأةِ عورةٌ، ولا خلاف أن إبداءَه لغير ضرورةٍ قصدًا ليس من مكارمِ الأخلاق، وأن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال، وأن الحرَّةَ ما عدا وجهها وكفيها عورة على غير ذوي المحارم من الرجال وسائر جسدها على المحارم عورة ما عدا رأسها وشعرها وذراعيها وما فوق نحرها[1].

حكم كشف العورة للتداوي:

اتفق العلماء في الجملة على جواز كشْف العورة للتداوي وما يتبعه من النظر والمس، فيباح للطبيب النظر إلى عورة الرجل والمرأة ومباشرته لذلك، ويقتصر على موضع الحاجة والضرورة، وإن اندفعت الحاجة أو الضرورة، فلا يجوز إلا بطبيب مماثل في الجنس أو بوصف أحد الزوجين، أو المس من غير نظر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[2].

وقال بعض المالكية: إن كشف ولمس العورات للتداوي مختصٌّ بالمحارم فقط، أو العجوز الفانية التي لا تميل إلى نفس الناظر[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم فسخ النكاح بواسطة عيوب النكاح على قولين:

(١) ينظر: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض (٢/ ١٨٦)، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٤/ ٣٠)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لفخر الدين الزيلعي (٦/ ١٧)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٨/ ٢١٨)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ١٨١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي (٢/ ٢٧٧)، ط/ دار الفكر، الحاوي الكبير (١١/ ٤٤١)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لشمس الدين الغزي (١/ ٢٦٦)، ط/ الجفان والجابي للطباعة والنشر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (٨/ ٢٢)، ط/ دار إحياء التراث العربي، أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي (١/ ٨٧٢).

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ١٨١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٧٧)، أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي (١/ ٨٧٢).

القـول الأول: جـواز التفريق بيـن الزوجين وفسـخ النكاح بالعيـب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1].

قال الإمام الكسـائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اختيار المرأة نفسـها لعيب الْجَـبِّ والعنَّة والخِصَاء والخنوثـة، والتَّأخُّـذ بتفريق القاضي أو بنفس الاختيار، على مـا بيَّنَّا، وأنه فرقةُ بطلانٍ؛ لأن سـببَ ثبوتها حصل من الزوج، وهو المنْعُ من إيفاء حقها المسـتحق بالنكاح، وأنه ظلـمٌ وضـررٌ في حقها، إلا أن القاضي قـام مقامه في دفْع الظلم، والأصـل أن الفرقة إذا حصلت بسببٍ من جهة الزوج مخْتصٍّ بالنكاح أن تكون فرقةَ بطلانٍ حتى لو كان ذلك قبل الدخول بها، وقبل الخلوة، فلها نصف المسـمى إن كان في النكاح تسـمية، وإن لم يكن فيه تسمية، فلها المتعة"[2].

القول الثاني: لا يفسخ النكاح بعد انعقاده وصحته مطلقًا بأي عيب كان ما لم يشترط أحدهما السلامة فيفسخ بأي عيب، وهو قول الظاهرية[3].

اختلف العلماء في حكم مساواة كلا الزوجين في حق فسخ النكاح على قولين:

القول الأول: المساواة بين الزوجين في حق كلا الزوجين في المطالبة بالتفريق لِعَيب في أحدهما، وهو قول جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

(١) ينظـر: بدائـع الصنائع للكاسـاني (٢/ ٣٣٦)، ط/ دار الكتب العلمية، البحر الرائق شـرح كنز الدقائق لابن نجيم المصـري (٣/ ٢٥٥)، ط/ دار الكتـاب الإسـلامي، التفريـع في فقه الإمام مالـك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأبي القاسـم ابن الجَلَّاب المالكي (١/ ٤١٣)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (١/ ١٦٢)، ط/ عالـم الكتب، بيـروت، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، لخالد الربـاط (١١/ ١٥٨)، ط/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٩/ ٢٣٩)، ط/ دار الفكر – بيروت.

(٤) ينظـر: المدونـة للإمام مالك بن أنس (٢/ ١٤٢)، ط/ دار الكتب العلمية، النَّـوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني (٤/ ٥٢٧)، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (١١/ ١٥٦)، ط/ دار الفـلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيـوم – جمهورية مصر العربية، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٥)، ط/ مكتبة القاهرة.

القـول الثاني: اختصاص فسـخ النكاح للعيب بعيوب الـزوج فقط، فيكون الحق في المطالبـة بالفسـخ والتفرق بالعيـب للمرأة وحدهـا، وهو قول الحنفية، والشـافعي في القديم[1].

القول المختار:

أرى عدم التفريق بين الرجل والمرأة، وتخصيص التفريق بالمرأة قولٌ لا دليلَ عليه، ولأن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودفْع المفاسدِ لكلا الزوجين.

الفرع السادس: البصمة الوراثية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف البصمة الوراثية.

المسألة الثانية: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية طبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي.

الفرع السادس: البصمة الوراثية

أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسـطة وسـائل تقنية في غاية التطور والدقة أنَّ لكل إنسـان جينومًا بشـريًّا يختص به دون سـواه، لا يمكن أن يتشـابه فيه مع غيره، أشـبه ما يكـون ببصمة الأصابـع في خصائصهـا؛ بحيث لا يمكـن تطابقُ الصفـات الجينية بين شـخص وآخر حتى وإن كانا توأمًا، وتعتبر هذه القضية مـن القضايا المعاصرة التي لم يرد فيها نص خاص يبين حكمها الشرعي.

يشـتمل هذا الفرع على تعريف البصمة الوراثيـة، وضوابط العمل بالبصمة الوراثية طبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي، والمصالح المتحققة من استخدامها.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسـمرقندي (٢/ ٢٢٥)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المحيط البرهاني في الفقه النعمـاني فقـه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبـي المعالي (٦/ ٥٩٩)، ط/ دار الكتب العلميـة، بيروت – لبنان، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي (٣/ ٩٩)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المسألة الأولى: تعريف البصمة الوراثية

البصمة لغة: البصمة مشتقة من البُصْم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، والبُصْم: ما بين كل إِصبعين[1].

الوراثية لغة: وراثيَّة مفرد: اسم مؤنَّث منسوب إلى وِراثة: "أمراض/ أموال/ صفات/ عوامل وراثية.

• سيادة القوَّة الوراثيَّة: (حي) قدرة أحد الوالدين أو النَّوع على نقل الخواصِّ الفرديَّة إلى النَّسل لدرجة استبعاد الطَّرف الآخر.

• الهندسة الوراثيَّة: (حي) علم يبحث في تحسين السلالة أو النوع، وتعديل خصائصها عن طريق التحكُّم في الجينات الحاملة للصفات الوراثية، ويستفاد منه طبيًّا[2].

تعريف البصمة الوراثية عند الأطباء: هي الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو الصفات الوراثية الثابتة المنتقلة من الكائن الحي إلى فروعه، وفق قوانين محددة يمكن تعليمها[3].

ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذًا من عينة الحمض النووي المعروف بـ(DNA) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه؛ إذ إن كلَّ شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهو (٢٣) كروموسومًا عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهو (٢٣) كروموسومًا يرثه عن أمه بواسطة البييضة، وكل واحد من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (DNA) ذات شقين، ويرث الشخص شقًّا منها عن أبيه والشق الآخر عن أمه، فينتج عن ذلك كروموسومات

(١) ينظر: مادة (بصم) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٧٣)، لسان العرب (١٢/ ٥١)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣١/ ٢٩٠)، المعجم الوسيط (١/ ٦٠).

(٢) ينظر: مادة (ورث) تاج العروس من جواهر القاموس (٥/ ٣٨١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٢٢).

(٣) ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها، دراسة فقهية مقارنة، لسعد الدين مسعد الهلالي (ص٢٥)، ط/ مكتبة وهبة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد (ص١٤)، ط/ المكتبة المصرية.

خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه، ولا مع كروموسومات أمه من كل وجـه، وإنما جاءت خليطًا منهما، وبهذا الاختلاط اكتسـب صفة الاسـتقلالية عن كروموسومات أيٍّ من والديه، مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أيٍّ من كروموسومات والديه، فضلًا عن غيرهما[1].

القاعدة:

الأصل: أن النسـب يثبت بإحدى الطرق الشـرعية: كالفراش، الاستلحاق، والبينة، والقافـة، والقرعـة، ولا يجوز نفيه ألبتـة إلا عن طريق اللعان، وقد دلَّت قواعدُ الشـرع على أنه لا يجوز محاولة التأكُّد من صحَّة النسب بعد ثبوته شرعًا.

ربط الفرع بالقاعدة:

إثبـات المصلحة: البصمـة الوراثية لم يرد نص على حكمها، لكن اتفقت الشـرائعُ السـماوية علـى حفْظ الضروريـات للحياة الإنسـانية ومنها حفظ النسـب، والعِرض، فالأخـذ بالبصمـة الوراثية مـن باب المصلحة المرسـلة، لأنه أحـدث طريقة في إثبات النسـب، فإذا تعذَّر إثبات النسـب بالطرق الخمـس، فيجوز الأَخْذ بالبصمـة الوراثية، ولكـن وفقًا للضوابط والشـروط التي تحددها الشـريعة كما جاء في قـرار مجمع الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها[2]:

القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:

أولًا: لا مانعَ شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلةَ إثبات في الجرائمِ التي ليس فيها حدٌّ شرعيٌّ ولا قصاص؛ لخبر: «**ادرؤوا الحدود**

(١) ينظر: بحث البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر بن محمد السبيل، إمام وخطيب المسجد الحرام (ص١١) عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ط/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

(٢) ينظـر: مجلس المجمع الفقهي الإسـلامي في دورته السادسـة عشـرة، المنعقدة بمكة المكرمـة في المدة من ٢١: ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥: ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م.

بالشبهات»، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيْل المجرم عقابَه وتبرئةِ المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصدِ الشريعة.

ثانيًا: أن استعمالَ البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاطَ بمنتهى الحذر والحيطة السرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصْد التأكُّد من صحَّة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصَّة منْعُه وفرْض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حمايةً لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

الحالات التي يجوز [فيها] الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب[1]:

- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الحروب، وتعذُّر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرُّف على هُويتها، أو بقصد التحقُّق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

(١) ينظر: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي (القرار السابع)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص٩١)، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون (ص١٩).

التوصيات التي توصي بها الدولة في استخدام البصمة الوراثية[1]:

- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص؛ لما يترتَّب على ذلك من المخاطرِ الكبرى.

- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المختصون الشرعيون، والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائجِ البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

- أن توضع آلية دقيقة لمنْع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية؛ حتى تكون النتائجُ مطابقةً للواقع، وأن يتمَّ التأكُّد من دقَّة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعًا للشك.

(١) ينظر: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي (القرار السابع)، بحث البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص٩٢)، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون (ص١٩).

الخاتمة

(نسأل الله حسنها)

فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من إعداد هذا البحث، والذي تناولتُ فيه حقيقة المصلحة المرسلة وحجيتها، وضوابطها، والتطبيق عليها من خلال القضايا الطبية المتعلقة بالنساء، وقد خلصت من هذا البحث إلى عدةِ نتائجَ أهمها:

أولًا: أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأن الله جَلَّوَعَلَا قد راعى في أحكامه مصالح العباد، لكنْ هناك مصالح لم يشهد لها دليل معين خاص من الشرع لا باعتبارها ولا بإلغائها، ولكنْ حصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مضرة، فيجتهد المجتهد من جلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيها، فقد فوض الشارع أمرها لمحض الاجتهاد فيها وفق عقولنا وظروفنا المتبدلة ومصالحنا المتغيرة، ثم إن المصالح لا يستقل العقل بإدراكها، بل لا بد أن تكون تحت مظلة الشرع.

ثانيًا: أن الاختلاف الواقع بين الفقهاء في اعتبار المصلحة دليلًا مستقلًّا أم لا، ولكن لا خلاف في الأخذ بالمصلحة، فالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتبرها دليلًا مستقلًّا، والإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدرجها تحت الاستحسان والعرف، والإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعمل بها كنوع من القياس، والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتبرها أصلًا فقهيًّا مستقلًّا ويدخلها في معنى القياس.

ثالثًا: القول بحجية المصالح المرسلة إذا كانت ملائمة لمقصود الشرع، ولم تعارض نصًّا، ولم تصادم قاعدة شرعية مقررة، خاصة وأنه إذا استند إلى عمل السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وهم أعلمُ بمراد الشارع الحكيم، وأحْرصُ الناس على اتباعه، فقد ثبت عنهم العملُ بهذا الأصل، فكان أكبرَ دليلٍ على جواز العمل به شرعًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأصوليين؛ لأن المصالح المرسلة هي المصدرُ الخصب لأحكام الوقائعِ المستجدَّة، الصالحُ لكل زمان ومكان، ولا عبرةَ بقول الظاهرية المنكرين للقياس.

رابعًا: اشترط العلماء للعمل بالمصلحة المرسلة عدَّة شروط لقطع الطريق أمام الأهواء والتشهي، وأخذ الحذر حتى تتحقق صحة المصلحة، وعدم معارضتها لمصلحةٍ أرجح منها، أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة.

خامسًا: اهتم الإسلام بالصحة اهتمامًا عظيمًا، وجعل المحافظة على الكليات الخمس مدارَ كثيرٍ من التكاليفِ الشرعية وهي المحافظة على (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وثلاث من هذه الخمسة تتعلق بالصحة تعلقًا واضحًا جليًّا وهي (النفس، والعقل، والنسل).

سادسًا: ضرورة الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ لما يترتَّب عليه من درْء مفاسد، وأخذ بالأسباب المأمور بها شرعًا، وأن الوسائلَ تأخذُ حكم الغايات، فإن كانت الوسيلة هي المحافظةَ على بدن الإنسان وعقله، فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة، ولكنَّ عدم تنفيذه لا يؤثر على صحَّة الزواج؛ لما يترتَّب عليه من حدوث مشقَّة لبعض الأفراد وتعطيل الزواج في بعض الأحيان، ولكن في حالات الأمراض الوراثية، وانتشار الأمراض المعدية فيلزم بها ويؤثر على عقد الزواج.

سابعًا: أن المحافظة على النسل مقصدٌ من مقاصدِ الشريعة الإسلامية، فجاز اللجوء إلى الوسائل الخارجية كأطفال الأنابيب لحدوث الحمل؛ لأن التلقيحَ بين الزوج والزوجة أحلَّ الله لهما اللقاء واختلاط مائهما عن طريق المعاشرة الزوجية، فلا بأسَ أن يكون عن طريق الحقن، فأبيح ذلك للمصلحة المرسلة ولكن وفقَ الضوابطِ التي وضعتها الشريعة الإسلامية؛ لأنه كشف للعورة المغلظة، وإيلاج في الرحم بالأدوات الطبية وبحضور الأطباء، فلا يلجأ إليها إلا عند الضرورة وتعذُّر الحمل وعدم وجود وسيلة إلا من هذا الطريق.

ثامنًا: يجوز الانتفاع بالأجنة الجذعية الجنينية الساقطة، والتي لم ينفخ فيها الروح سواء أكان في زراعة الأعضاء أو الأبحاث أو التجارب العلمية وفقًا للضوابطِ الشرعية ما دام يؤدي إلى منافعَ شرعية، وأن يكون بموافقة الزوجين.

تاسعًا: شرعت الأشعة للمصالح المرسلة: كالاطلاع على عيوب الزوجين، والمعرفة بها، وإمكان كشف طرق علاجها، ولأن من مقاصدِ الشريعة المحافظةَ على

النسل، فجاز ذلك، ولكن إذا وجدت ضرورة لتشخيص الحالة المرضية وتحديد العلاج المناسب بناء على التاريخ المرضي الظاهر في الأشعة -ولأن المحافظة على النفس من الضروريات الخمس- جاز إجراء الأشعة؛ حتى لا يزيدَ المرض، ويؤدي إلى إلقاء النفس في التهلكة، وهو محرَّم شرعًا.

عاشرًا: أن الأخْذَ بالبصمة الوراثية من باب المصلحة المرسلة، لأنه أحدثُ طريقةٍ في إثبات النسب، فإذا تعذَّر إثبات النسب بالطرق الخمسة، فيجوز الأخذ بالبصمة الوراثية، ولكن وفقًا للضوابطِ والشروط.

حادي عشر: أن هذه المسائلَ تتعلَّق تعلقًا كبيرًا بالنساء، لكن هناك بعض المسائل يشترك فيها الرجال والنساء كالفحص الطبي قبل الزواج، والبصمة الوراثية، والمسائلَ المتعلقة بالجنين؛ لأن الجنين حقٌّ مشتركٌ بين الزوجين.

هذا ما تيسَّر لي من البحث والدراسة، فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان فيه من تقصير فتلك طبيعة البشر، فالكمال غاية لا تدرك، فهو لله وحده، وحسبي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

واللهَ أسأل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبَّلَ هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله عملًا متقبّلًا مشكورًا، وأن يغفرَ لي ولوالدي، وللمؤمنين والمؤمنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللّٰهُمَّ وسلم وباركْ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني، الصنعاني، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، للقاسم الزُّبيدي، ط/ مركز تكوين للدراسات والأبحاث.
- الإجهاض: آثاره وأحكامه، للدكتور عبد الرحمن النفيسة، ط/ مقال في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٧) ١٤١١هـ.
- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، للدكتور حسان حتحوت، ط/ مقالة في مجلة المسلم المعاصر، العدد (٣٥)، ١٤٠٣هـ.
- أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله بن إبراهيم بن صالح الخضيري، القاضي بوزارة العدل، ط/ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي، ط/ مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٩٣م.
- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد خالد منصور، ط/ دار النفائس.
- أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي، ط/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- أحكام النوازل في الإنجاب، للدكتور محمد بن هايل بن غيلان المذجحي، ط/ دار كنوز إشبيليا- الرياض.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالولادة، رسالة ماجستير، د. محمَّد بن عبد الله بن محمَّد الطيار.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط/ دار الكتاب العربي.
- أساس البلاغة لأبي القاسم الزمخشري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط/ دار الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، ط/ دار المعارف.
- أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة، ط/ دار الفكر العربي.
- أصُولُ الفقهِ الذي لا يَسَعُ الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، ط/ دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح، ط/ مكتبة العبيكان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، ط/ دار إحياء التراث العربي.
- بحث البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر بن محمد السبيل، إمام وخطيب المسجد الحرام، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ط/ دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- بحث عن إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيًّا للدكتورة وفاء غنيمي محمد غنيمي أحمد.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط/ دار الكتبي.
- بدائع الصنائع للكاساني، ط/ دار الكتب العلمية.
- البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ المكتبة المصرية.
- البصمة الوراثية وعلائقها، دراسة فقهية مقارنة لسعد الدين مسعد الهلالي، ط/ مكتبة وهبة.
- تاج العروس من جواهرِ القاموس لمرتضى الزبيدي، ط/ دار الهداية.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لفخر الدين الزيلعي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
– تحفة الفقهاء للسمرقندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
– تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا الرهوني، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات.
– التروك النبوية تأصيلًا وتطبيقًا، لمحمد الإتربي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
– التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
– تفسير الطبري، ط/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
– تفسير القرآن العزيز لابن أبي زَمَنِين المالكي، ط/ الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة.
– تفسير القشيري، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
– تفسير الماوردي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
– تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي، ط/ دار الكتب العلمية.
– التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د/ شوقي زكريا الصالحي، ط/ دار النهضة العربية القاهرة.
– التلقيح الصناعي والإجهاض للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٤٠٠)، مقال في مجلة الأزهر شوال ١٤٠٣هـ، السنة (٥٥).
– تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للزركشي، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية.
– التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي، ط/ عالم الكتب، بيروت.
– تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، ط/ دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة.

- التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف بن تاج العارفين، ط/ مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.
- تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله الجديع العنزي، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد بن محمد السفياني، ط/ مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري، ط/ مؤسسة الرسالة.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، لخالد الرباط، ط/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم النملة، ط/ مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ط/ دار العلم للملايين - بيروت.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط/ دار الكتب العلمية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني للماوردي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- حمل التوائم نتيجة للإخصاب الطبي المساعد وآثاره الأخلاقية، أ.د/ سمير السهوي.
- الخلايا الجذعية من الحيوانات إلى الإنسان "دراسة فقهية تحليلية" أ.د/ سعد الدين مسعد الهلالي، ط/ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، القاهرة، ومنظمة اليونسكو.
- الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة، لإيمان مختار مختار مصطفى، ط/ مكتبة الوفاء القانونية.
- الدليل الطبي للمرأة، دليل طبي واجتماعي، لمجموعة من الأطباء، ترجمة/ كامل مجيد سعادة، ط/ المكتبة العصرية.

- رعايـة المصلحـة والحكمة في تشـريع نبي الرحمـة صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لمحمد طاهر حكيم، ط/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- روضـة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقـه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط/ مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ط/ مركز النخب العلمية.
- شـرح القواعد الفقهية لأحمد ابن الشـيخ محمد الزرقا، ط/ دار القلم، دمشـق، سوريا.
- شرح القواعد الفقهية للزرقا، ط/ دار القلم، دمشق، سوريا.
- شرح الكوكب المنير لأبي البقاء، ط/ مكتبة العبيكان.
- شـرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، ط/ عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- شَـرْحُ صَحِيح مُسْـلِم لِلقَاضِي عِيَاض، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- شـفاء الغليـل في بيـان الشـبه والمخيل ومسـالك التعليـل للغزالـي، ط/ مطبعة الإرشاد - بغداد.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط/ دار العلم للملايين، بيروت.
- ضـرورة الاهتمـام بالسـنن النبوية، لأبي عبـد الرحمن آل عبـد الكريم، ط/ دار المنار للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- الطب الشرعي للدكتور زياد درويش أستاذ بكلية الطب بجامعة دمشق، ط/ جامعة دمشق ١٣٩٦هـ.
- الطفـل بين الجينوم والبيئة والموروثات والاستنسـاخ بين العلم والدين للدكتور زكريا أحمد الشربيني، ط/ دار الفكر العربي.
- العلاج الجيني واستنسـاخ الأعضاء البشـرية رؤية مسـتقبلية للطب والعلاج من خلال القرن الحادي والعشرين للدكتور عبد الهادي مصباح، ط/ دار المصرية اللبنانية.
- علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، ط/ مكتبة العبيكان.

– العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال.

– الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الأرموي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لشمس الدين الغزي، ط/ الجفان والجابي للطباعة والنشر.

– الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، لمصلح عبد الحي النجار، ط/ مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

– الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي للدكتورة عيدة سيف مبارك، ط/ مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم بالمنيا، العدد رقم (٢٧).

– الفصول في الأصول للجصاص، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية.

– فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، أ.د/ علي محيي الدين داغي، أ.د/ علي يوسف المحمدي، ط/ دار البشائر الإسلامية.

– الفِقهُ الميَسَّر، أ.د/ عَبد الله بن محمد الطيَّار، أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق، د/ محمَّد بن إبراهيم الموسَى، ط/ مَدار الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية.

– فقه النوازل لبكر بن عبد الله، ط/ مؤسسة الرسالة.

– فن الولادة، للدكتور نجيب محفوظ مدرس الولادة بمستشفى القصر العيني، ط/ مطبعة التوفيق بمصر في عام ١٩٠٨م.

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي، ط/ دار الفكر.

– الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي، ط/ مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية.

– قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة ببندر سيري بيجوان، بروناي – دار السلام، من ١ : ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ : ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

- قواعد الفقه لمحمد البركتي، ط/ الصدف ببلشرز - كراتشي.
- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط/ الصدف ببلشرز، كراتشي.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهبِ الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط/ دار الفكر - دمشق.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر - بيروت.
- مجلة العربي، العدد (٢٤٣)، يناير سنة ١٩٩٧م.
- مجلة اللواء الإسلامية، العدد (١٨١)، ٢٤ شوال ١٤٠٥هـ.
- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١: ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، الذي يوافقه: ٥: ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م.
- مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة من ١٣ إلى ١٧ - ديسمبر سنة ٢٠٠٣م.
- مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٥٦)، المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من ١٧: ٢٣ من شعبان ١٤١٠هـ، الموافق من ١٠: ١٤ من مارس ١٩٩٠م
- الندوة الطبية الفقهية السادسة المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣: ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٠م.
- مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٥٤، ٥٥، ٥٦) المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من (١٧: ٢٣) شعبان ١٤١٠هـ، الموافق من (١٠: ١٤) مارس ١٩٩٠م.
- المحكم والمحيط الأعظم، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ط/ دار الفكر - بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- مختار الصحاح لزين الدين الحنفي الرازي، ط/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
- المدونة للإمام مالك بن أنس، ط/ دار الكتب العلمية.
- المرأة في سن الإخصاب واليأس للدكتور أمين رويحة، ط/ دار القلم، بيروت، لبنان.
- مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا للدكتور محمد البويطي، ط/ مطبعة الشام، توزيع مكتبة الفارابي دمشق.
- مستجدَّات فقهية في قضايا الزواج، لأسامة الأشقر، ط/ دار النفائس - الأردن.
- المستصفى للغزالي، ط/ دار الكتب العلمية.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ط/ دار الكتاب العربي.
- مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية للدكتور محمد البار، ط/ الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط/ المكتبة العلمية - بيروت.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد الجيزاني، ط/ دار ابن الجوزي.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط/ عالم الكتب.
- المغني لابن قدامة، ط/ مكتبة القاهرة.
- مفاتيح الغيب للرازي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور التونسي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، أ.د/ علي أحمد السالوس، ط/ مؤسسة الريان.

– موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

– الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

– الندوة العالمية حول (الخلايا الجذعية – الأبحاث المستقبل – الأخلاقيات – التحديات) بالتعاون مع المنظمة الصحة العالمية بالقاهرة ومنظمة اليونسكو والإيسيسكو ومجمع الفقه الإسلامي بجدة والمنعقد في القاهرة من (٢٣: ٢٥) من شوال ١٤٢٨هـ، ٢ نوفمبر ٢٠٠٧م.

– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ط/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

– نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

– نهاية الوصول في دراية الأصول، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرم.

– النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

– الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي الغزي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

– الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي، ط/ دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت.

– الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

– الوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي، ط/ عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

المحتويات

المقدمة ٢٤٢
التمهيد..... ٢٤٧
المطلب الأول: التعريف بالمصلحة ٢٤٧
المطلب الثاني: أقسام المصلحة من حيث اعتبارُ الشرع لها وعدم اعتباره . ٢٥٠
المطلب الثالث: أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها..... ٢٥٣
الفصل الأول: حقيقة المصلحة المرسلة وحجيتها وشروطها..... ٢٥٧
المبحث الأول: حقيقة المصلحة المرسلة ٢٥٧
المبحث الثاني: حجية المصلحة المرسلة ٢٦٠
المبحث الثالث: شروط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة..... ٢٦٧
الفصل الثاني: أثر الاحتجاج بالمصلحة المرسلة على بعض القضايا الطبية المتعلقة بالنساء ٢٧٠
التمهيد..... ٢٧٠
الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج..... ٢٧١
الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج..... ٢٧١
المسألة الأولى: تعريف الفحص الطبي ٢٧٢
المسألة الثانية: حكم إجراء الفحص الطبي قبل الزواج..... ٢٧٣
المسألة الثالثة: المصالح المتحققة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ... ٢٧٧
الفرع الثاني: جراحة الولادة..... ٢٧٩
الفرع الثاني: جراحة الولادة..... ٢٧٩
المسألة الأولى: جراحة الولادة ٢٧٩
المسألة الثانية: الكحت..... ٢٨٥
المسألة الثالثة: التوليد باستخدام الطلق الصناعي..... ٢٨٦
المسألة الرابعة: الإجهاض لدوافع مرضية وعلاجية..... ٢٨٩

الفرع الثالث: وسائل الإخصاب المساعدة.....٢٩١
الفرع الثالث: وسائل الإخصاب المساعدة.....٢٩١
المسألة الأولى: التلقيح الصناعي ٢٩٢
المسألة الثانية: أطفال الأنابيب ٢٩٥
المسألة الثالثة: إسقاط العدد الزائد من الأجنة في عمليات التلقيح الصناعي٢٩٦
الفرع الرابع: الخلايا الجذعية ٢٩٨
الفرع الرابع: الخلايا الجذعية ٢٩٨
المسألة الأولى: الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائيًا.....٣٠٠
المسألة الثانية: الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمدًا ٣٠١
المسألة الثالثة: إنشاء بنك لتجميد الخلايا الجذعية ٣٠٢
الفرع الخامس: الأشعة..... ٣٠٣
الفرع الخامس: الأشعة..... ٣٠٣
المسألة الأولى: استخدام الأشعة للحامل (السونار)..... ٣٠٤
المسألة الثانية: إثبات عيوب النكاح بواسطة الأشعة ٣٠٦
الفرع السادس: البصمة الوراثية ٣٠٩
الفرع السادس: البصمة الوراثية ٣٠٩
المسألة الأولى: تعريف البصمة الوراثية ٣١٠
المسألة الثانية: قرارالمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها: ٣١١
الخاتمة..... ٣١٤
فهرس المصادر والمراجع ٣١٧